وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإختصاص القضائي الجنائي العالمي في المحاكم الوطنية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبين:

- بلجوهر مجيد
- قاسيمي ياسين

تحت إشراف الأستاذ:

- محمد صالح فوزي

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/ شريـــد وسيـــلة رئيـــــــسا
أ/ محمد صالح فوزي..... مشرفا ومقررا
أ/ العمري عبد القادر..... عضـوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019


بسم الله الرحمن الرحيم

الشـكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى من ساعدنا في إتمام هذا العمل وفي تذليل ما وجهناه من صعوبات

ونخص بالذكر:

الأستاذ محمد صالح فوزي لقبوله الإشراف على هذا العمل، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث

كما لا أنسى كل أساتذة و كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

والى روح أبي الطاهرة

إلى الزوجة الكريمة التي أعانتني بالدعم المعنوي في إنجاز هذا العمل

إلي فلدتا كبدي عبد الشكور ومهدي

إلى كل أفراد العائلة

والى جميع طلبة الماستر كلية حقوق

كما لا أنسى جميع أصدقائي وأحبائي دون استثناء.

بلجوهر مجيد

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

أهدي هذا العمل إلى:

أبي الحنون و أمي الغالية حفظها الله وأطال عمرها

وإلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود

إلى كل أفراد العائلة

والى جميع طلبة الماستر كلية حقوق

كما لا أنسى جميع أصدقائي وأحبائي دون استثناء.

ياسين قاسيمي

المقدمة

مقدمة

ليكون القانون فعّالا في أيّ مجتمع من المجتمعات ينبغي أن يقترن بجزاء يطبّق على مخالفيه، وذلك شأن القانون الدولي، غير أنّ الجزاءات في هذا الأخير لم تعد تقتصر على تلك الموقّعة على الدّول. فتطوّر القانون الدولي في حدّ ذاته كشف عن حقيقه مفادها أنّ الأفراد أو الأشخاص الطبيعين هم المسؤولون الحقيقيون عن الجرائم التي يرتكبونها مساسا بالسّلم والأمن الدوليين، وبذلك تجاوز القانون الدولي فكرة معاقبة الدّول إلى معاقبة الأفراد مباشرة، ونشأ بذلك فرع مستقلّ من القانــون الدولي هو القانــون الدّولي الجنائــي، وبالرّغم من حداثة هذا القانون إلاّ أنّه استطاع أن يتجاوز الصّعوبات القانونية المتعلّقة أساسا بمبدأي السيادة و إقليمية القانون الجنائي، لكنّ ذلك لا يعني أنّ الفرد قد صار شخصا من أشخاص القانون الدّولي، فحتّى هذه اللّحظة لا يمكن اعتباره إلاّ شخصا من أشخاص المسؤولية الدولية لا غير .

وقد تجسّد مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من خلال محاكمات نورمبرغ وطوكيو بداية من 1945 وعملت الأمم المتحدة على استخلاص المبادئ الواردة في هذه المحاكمات و تدوينها 1946و اتجّه المبدأ إلى الاستقرار أكثر من خلال الاتفاقيات المعقودة في إطار الأمم المتحدة و المتعلّقة بالتعاون الدولي لتسليم مجرمي الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية و تجريد أفعالهم من الصّبغة السياسية و استبعاد بقيّة العوائق التّي تحول دون تعقّبهم .

وسار على نفس النهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948حيث أقر للمجتمع الدولي كرامة إنسانية أصيلة وحقوق متساوية وثابتة لجميع البشر دون تمييز من حيث العرق أو اللون أو الجنس أو الدين .

ثم جاءت إتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة 1949/08/12 ثم البروتوكولين الأول والثاني 1977، كما كان لمحاكمات يوغسلافيا و رواندا في مطلع التسعينات من القرن الماضي أثر بالغ الأهمية على ترسّخ المبدأ المسؤولية الجنائية الدولية و العمل به كجزء من قواعد القانون الدولي واجبة الاحترام.

وغداة قيام المحكمة الدولية الجنائية الدّائمة على إثر مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998أصبح المبدأ مسلّمة من مسلّمات القانون الدّولي فاتحا بذلك المجال لانطلاقة الفعلية للقانون الدّولي الجنائي.

إن كل هذه الإجراءات والتشريعات التي أوجدها المجتمع الدولي و التطور الهائل الذي شهده العالم في مجال التجريم و العقاب من أجل الحفاظ على السلم و الأمن الدولي وتجنيب البشرية المزيد من الإنتهاكات و جرائم ضد الإنسانية ، إلا أن البشرية مازالت تشهد العديد من الانتهاكات و المجازر التي خلفت الألاف من القتلى والجرحى واليتامى والثكلى ناهيك عن التدمير الهائل للممتلكات نتيجة النزاعات والصراعات الداخلية والدولية، هذا راجع إلا ضعف نظام الردع الدولي القائم على آليات قضائية لا تستجيب للتطور الحاصل في الحياة الدولية حيث تزايد عدد الجرائم الخطيرة العابرة للحدود ، وبقاء أخطر المجرمين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم في حق الإنسانية دون متابعة جزائية ودون عقاب، وهو ما زاد في آلام الضحايا و ذويهم ، ومنح المجرمين ثقة وإحساسا بالأمان كونهم في منأى عن أية ملاحقات جزائية ، و بالمقابل جعل مسألة البحث عن الحلول قانونية جديدة للتصدي لظاهرة فرار المجرمين مهمة جدا يتوقف عليها تحقيق الأمن والسلم في العالم .

ولأن وحشية الجرائم المرتكبة بحق الشعوب وخطورتها والتي يدين بها المجتمع الدولي بأكمله ، حتمت على الدول ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة أي كانت مراكزهم الرسمية وبغض النظر عن جنسياتهم و مكان ارتكابهم للجرائم و في حق أي كان من الضحايا ، ومكان تواجدهم على إقليم أي دولة و تسليط العقاب المناسب لهم .

وعلى هذا الأساس تشكلت فكرة مبدأ الاختصاص القضاء الجنائي العالمي أو بما يسمى(الولاية القضائية العالمية) الذي يرتكز أساسا على قاعدة التسليم أو المحاكمة وهي بمثابة قبول دولة الإنابة عن المجتمع الدولي في متابعة الجريمة الدولية.

و يعتبر الفقيه "جروس يوس "أول من أعطى نظرية الاختصاص العالمي القيمة الفلسفية و القانونية ، ووسع من نطاق تطبيقها في الوقت الذي كانت فيه فضائع الحروب تنتهك القوانين الطبيعية والإنسانية في قارة أوروبا في بداية القرن السادس عشر، ففي

الوقت الذي كانت فيه أكبر الكيانات السياسية تتناحر فيما بينها قام الفقيه جروس يوس بتأسيس قانون التضامن الإنساني الذي يوجد في جمعية عالمية للأفراد (Societas generis humani)وكل جريمة ترتكب على هذه الجمعية تشكل انتهاكا للقانون الطبيعي الذي يتميّز بأنه قانون غير مكتوب وجد قبل الإنسان و راسخ في الضمير الإنساني ، وأي انتهاك له يشكل مساسا بالإنسانية، لذا فإن الالتزام بمتابعة أو معاقبة مرتكبي هذه الجرائم التي يتضمنها هذا القانون هو التزام عالمي تمارسه الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم عن طريق قاعدة التسليم أو العقاب (Aut dedere aut judicare) .

و أمام التزام الدولة باحترام سيادة دولة أخرى بعدم إرسال أعوان مسلحين من أجل اختطاف أشخاص متواجدين على إقليمها، لأن ذلك سوف تكون له عواقب وخيمة، فإنه يقع بالمقابل التزام على عاتق الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها، إما اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعته قضائيا ، أو تسليمه لدولة أخرى لمتابعته و محاكمته ومعاقبته طبقا لقوانينها في حالة إدانته.

أهمية البحث

– إن ممارسة الاختصاص العالمي تعتبر الأسلوب الأكثر فاعلية على المستوى الدولي حاليًا بشأن إيقاع العقوبات على مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، وقد تمّ دمج هذه الممارسة في العديد من الاتّفاقيات الدولية مثل اتفاقيّة مناهضة التعذيب التي صدرت في نيويورك بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984، ويمكن لضحايا التعذيب تقديم شكوى أمام أي محكمة محلية في دولة أجنبية.

– إن التطورات التي عرفها القانون الدولي و التي نتجت عن الاهتمام المتزايد للدول بضرورة ردع مرتكبي الجرائم الأشد خطورة و قبولها تطبيق الاختصاص القضائي العالمي و الذي يعتبر الدعامة الأساسية لردع الجرائم ضمن نظام الردع العالمي لهذه الجرائم الخطيرة في ظل الطابع التكميلي لاختصاص محكمة الجنايات الدولية ، و ذلك في الحالات التي تعجز بها مبادئ الاختصاص التقليدي عن مواجهة حالات ارتكاب جرائم دولية و انتهاكات للمصالح الأساسية التي تهم الجماعات الإنسانية الدولية و قيم

العيش المشترك مثل عدم رغبة سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو بحالات فرار الجناة الى دول أخرى.

– من الناحية النظرية، يمكن لضحايا جرائم الحرب أو التعذيب أو الجرائم ضدّ الإنسانية التي ترتكب في زمن الحرب تقديم شكاوى أمام المحاكم المحلية الأجنبية على أساس الاختصاص القضائي العالمي، حسبما نصّت عليه اتفاقيات جنيف لسنة 1949 واتفاقيّة مناهضة التعذيب لسنة 1984.

– يُعدّ الاختصاص العالمي إجراءً استثنائيًا للعدالة الجنائية. فهو يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي جرائم خطيرة معينة، حتى لو لم يكن للدول أي صلة بالمتهمين أو الأفعال التي ارتكبوها، و بمعنى آخر فإن الشخص المتهم بارتكاب مخالفة خطيرة للقانون الإنساني يمكن مقاضاته أمام أي محكمة في أي دولة، إن هذا المبدأ الذي قصد منه ملء ثغرة في القانون الدولي نتجت عن عدم وجود صيغة فعالة للاختصاص الدولي.

– الحيلولة دون هروب المجرمين من موضوع المساءلة الجزائية و الإفلات من العقاب عما ارتكبوه من جرائم خطيرة تنتهك القانون الدولي الإنساني بسبب اختلاف قواعد الاختصاص بين الدول المختلفة بحيث يحقق الهدف و الغاية من وجود هذا المبدأ و هو تقديم المسؤولين للعدالة .

أهداف البحث

– الهدف من الدراسة عموما هو إظهار الدور الفعال الذي يؤديه مبدأ الاختصاص القضاء الجنائي العالمي كنظام قانوني في معاقبة مرتكبي الجرائم ومكافحة الإفلات من العقاب سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة أو التنفيذ بالنسبة للأحكام القضائية

– في حالة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،" فيكفي أن تكون هذه الصلة أننا جميعاً من أبناء البشر"، و هو السبب الواقعي و الدافع الرئيسي باللجوء إلى مبدأ الاختصاص

القضاء الجنائي العالمي كوسيلة قانونية يضمن من خلالها عدم إتاحة الملجأ الآمن للمسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم.

– تهدف هذه الدراسة أيضا إلى تقديم مجموعة من الحلول والمقترحات التي يمكن من خلالها معالجة مختلف التحديات والإشكاليات الرئيسية المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي، على نحو يقود إلى قيام نظام عدالة جنائية دولية فعال ويضع حدا لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

أسباب الدراسة

– إن من أهم الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع هو اهتمامنا بموضوع و محاولة معرفة مصير حقوق الضحايا و ذويهم ممن تعرضوا للظلم و الإنتهاكات من طرف مسؤولين سامين في الدولة، وهل هناك إمكانية لإسترجاع حقوقهم في ظل الممارسات السياسية و الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء المسؤولين .

– أيضا معرفة دور القضاء الوطني و العالمي ومدى إستقلاليته في محاسبة هؤلاء المجرمين .

أما من أهم الأسباب الموضوعية فالموضوع مستجد من حيث التطرق إليه فبالرغم من أن المبدأ له قيمة قانونية فعالة في مجال الردع الدولي، إلا أنه لم ينل الحصة الكافية من البحث والدراسة لهذا حاولنا معالجته من خلال هذه الدراسة .

إشكالية البحث

نشأ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كنظام قانوني من أجل تجاوز الثغرات القانونية الموجودة في النظام القانون الجنائي الدولي، والهدف منه هو ضمان تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية معينة للعدالة، حيث يكون ملاذاً أخيراً يمكن اللجوء إليه للحد من إفلات المجرمين من العقاب، إلا الواقع العملي أثبت عكس ذلك ومنه يتمحور الإشكال التالي:

ما مدى فعالية مبدأ الاختصاص القضاء الجنائي العالمي في الحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب؟ وهل وفقت المحاكم الوطنية في تحقيق هذا الهدف؟

المنهاج المتبع

يعد موضوع الدراسة من بين مواضيع القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوطني و يتفرع إلى قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي، و للإلمام بالموضوع إتضح لنا أن المنهج الوصفي التحليلي مناسب جدا للإحاطة بجميع جوانب الموضوع والتعرض لمختلف الإشكالات المطروحة فيه.

خطة البحث

تماشيا وأسس إعداد البحث العلمي فقد بدأنا موضوع بحثنا بمقدمة عامة تشمل أهم ما يتعلق بالموضوع المختار، لنحاول بعد ذلك دراسته من خلال خطة تتضمن فصلين كل فصل يتفرع إلى مبحثين ، سنتناول في الفصل الأول عالمية إخصاص القضاء الجنائي في القانون الدولي ، أما الفصل الثاني تطبيق المحاكم الوطنية للاختصاص القضاء الجنائي العالمي ، وننهي موضوعنا بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج وهذا وفق الخطة التالية:

مقدمة

الفصل الأول :عالمية إختصاص القضاء الجنائي في القانون الدولي

المبحث الأول : الإطار القانوني للاختصاص القضاء الجنائي العالمي

المبحث الثاني : الأسس القانونية للاختصاص القضاء الجنائي العالمي و تميزه عن بعض الأنظمة مشابهة له

الفصل الثاني: تطبيق المحاكم الوطنية للاختصاص القضاء الجنائي العالمي.

المبحث الاول : نماذج لتشريعات وطنية كرست إختصاص القضاء الجنائي العالمي .

المبحث الثاني: الإشكالات التي تواجه الاختصاص القضاء الجنائي العالمي

الخاتمة.

الفصل الأول:

عالمية إختصاص القضائي الجنائي العالمي

الفصل الأول :عالمية الاختصاص القضاء الجنائي العالمي

إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتزايد النشاط الإجرامي العابر للحدود من أهم التحديات التي تواجه أولئك العاملين في مجال محاربة الإفلات من العقاب، ومما لا شك فيه أن الدولة تمارس إختصاصها القضائي على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم فوق إقليمها، رعايا كانوا أم أجانب، وفقا لمبدأ الاختصاص الإقليمي إلا أن ملامح هذا الإختصاص أصبحت بفعل التطورات وبروز المصالح الدولية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تخضع للقانون الدولي، وأصبح التنفيذ الوطني للقانون الدولي يكتسي أهمية بالغة في ظل التصديق الاتفاقيات والمعاهدات على الدولية التي تعتنى بحقوق الإنسان وأصبحت الدول تمارس إخصاص القضائي على جرائم معينة ذات اهتمام عالمي تستهدف السلامة الجسدية والعقلية والنفسية و الاجتماعية للبشر.

و يبرز في هذا المجال مبدأ الإختصاص القضائي الجنائي العالمي الذي يسمح للدول بمتابعة و محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وبغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحية، فإن الدراسة تستلزم بداية تحديد مفهوم المبدأ الإختصاص القضائي الجنائي العالمي ثم دراسة تعداد شروط تطبيقه استنادا إلى المصادر الرسمية للقانون والمتمثلة أساسا في الدستور والاتفاقيات الدولية و التشريع العادي ، و العرف الدولي و العرف الداخلي والطبيعة الخاصة للجرائم المعنية بأعمال الإختصاص القضائي، لذلك أسندت مهمة قمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تطبيقا لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي إلى القضاء الوطني والذي يجد أسس قانونية له في القانون الدولي و العرفي و الاتفاقيات الدولية ،والذي من خلاله يمكن للدول ملاحقة المجرمين وتوقيع العقاب عليهم عندما يتعلق الأمر بارتكاب أفعال توصف بخطورة على الإنسانية، من خلال إدراج المبدأ ضمن المنظومة القانونية الوطنية .

لنختتم الفصل الأول بتمييز مبدأ الاختصاص القضاء الجنائي العالمي عن ما يشبهه من الأنظمة تشترك في بعض الصفات معه كمبدأ الاختصاص المفوض، مبدأ الاختصاص الدولي، معايير الإسناد .

المبحث الأول : الإطار القانوني للاختصاص القضاء الجنائي العالمي

يحظى مبدأ الإختصاص القضائي العالمي باهتمام الباحثين في مجال حقوق الإنسان كقاعدة تتيح للدول التي تطبق هذا النظام بملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، وفي هذا الإطار نتطرق إلى تحديد أهم ملامح مبدأ الإختصاص القضائي العالمي من خلال تقديم مفهوم مبدأ الإختصاص القضائي الجنائي العالمي ، ثم أهم الشروط الشكلية و الموضوعية التي تبنتها التشريعات الوطنية لإعمال مبدأ الإختصاص القضائي العالمي.

المطلب الأول : مفهوم الاختصاص القضاء الجنائي العالمي

إن مبدأ الإختصاص القضائي العالمي يعد أحد المبادئ المستجدة في القانون الدولي العام، ويقصد بالاختصاص القضائي الجنائي العالمي : حق كل دولة والتزامها باتخاذ الإجراءات القضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية مقترف الجريمة أو الضحية ، وتتمثل الصلة الوحيدة التي لا بد من توافرها بين الجريمة والدولة التي تقيم الدعوى وتتولى المحاكمة في التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة الدولة.[1]

ولقد نادى الفقيه **جروس يوس** بالاختصاص العالمي عندما عبر عنه قائلا: "إن للملوك ولجميع العواهل بصفة عامة الحق في العقاب ليس فقط على الأضرار التي لحقت بهم أو برعاياهم ولكن أيضا على تلك التي لا تتعلق بهم بصفة خاصة عندما تنطوي على انتهاك ضخم لقانون الطبيعة أو لقانون الشعوب أيا كان الشخص الذي ارتكبت ضده وليس فقط ضد رعاياهم."[2]

و يكمن الاختلاف بين مفهوم الاختصاص العالمي في القانون الدولي الجنائي والقوانين الجنائية الوطنية .

(1) د/ عمر حسن عدس ، مبادئ القانون الدولي المعاصر ،دار النهضة للطباعة و النشر ،القاهرة ،2006، ص 286

(2) د/ سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2003،ص ،176

إن مبدأ الاختصاص العالمي (الاختصاص الشامل) الذي أخذت به العديد من الدول من اجل تضامنها وتكاتفها لمحاربة الجرائم التي تتعدى أثارها الدولة الواحدة بإعطاء الدولة التي تقبض على مرتكبيها الحق في محاكمة وإنزال العقاب بهم ، ولو لم تكن هذه الدولة ضمن الدول المتضررة من ارتكاب الجريمة وأياً كانت جنسية الجناة أو المجني عليهم يختلف عن مفهوم عالمية الاختصاص الجنائي في القانون الدولي الجنائي[1].

ولكي تمارس الدولة الاختصاص العالمي يجب أن يكون هناك نص في قانونها الجنائي الداخلي يجرم الأفعال الخاضعة لهذا الاختصاص كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات العراقي الذي نص على بعض الجرائم التي تخضع للاختصاص العالمي[2].

كما أن ممارسة هذا الاختصاص من قبل القاضي الوطني محكوم بمبدأ (تسليم المجرمين) إذ أن الأولوية في التطبيق لقانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو أحد أركانها وهذا يعني إن الاختصاص العالمي في القوانين الداخلية هو اختصاص احتياطي وليس أصيلا أي يأتي في مرحلة تالية لنظام التسليم وهذه قاعدة مستقرة من قواعد القوانين الجنائية الوطنية وبموجب قرارات المؤتمرات الدولية[3].

ولكن الأمر على خلاف ذلك في مفهوم القانون الدولي الجنائي إذ إن الغرض من الاختصاص العالمي هو حرمان المتهمين باقتراف الجرائم الخطيرة التي تعتبر إهانة للمجتمع الدولي ككل من الحصول على ملاذ آمن.

كما انه ينظر إلى مرتكب الجرائم الخطيرة بأنه "عدو للجنس الإنساني بكامله لذا من حق جميع الدول ومن واجبها أيضا ملاحقته ومحاكمته ومعاقبته ومن العار على المجتمع الدولي أن يفلت مثل هذا من العقاب"[4] .

(1) د/ سالم محمد سليمان الاوجلي، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا ، الطبعة الاولى 2000، ص407

(2) المادة 13 من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969

(3) د/ سالم محمد سليمان الاوجلي ، المصدر السابق ، ص 407 - ص 408

(4)د/احسان هندي، الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الانسانية في اطار التشريع والاجتهاد القضائي السوري دمشق، الطبعة الاولى، سنة 1998، ص22

ويترتب على هذا القول تطبيق عالمية القانون الدولي الجنائي بصفة أصلية وليس بصفة احتياطية ، ذلك إن هناك مجموعة من القيم والمصالح تهم الدول بأسرها تتطلب الحماية الجنائية (وتتمثل المصلحة الرئيسة بحقوق الإنسان) والدولة التي تمارس اختصاصها في حماية هذه القيم والمصالح تستند إلى فكرة حماية مصلحة الشعوب لا إلى حق السيادة المطلقة أو حماية مصلحتها الخاصة ، إنما تنظر إلى الجريمة المرتكبة على أنها تمثل اعتداء على مصلحة دولية وليست اعتداء على مصلحة خاصة لها ، بحيث عندما تقوم بمهمة توقيع العقاب على المتهم فهي تعمل ذلك نيابة عن المجتمع الدولي ،ومن هذا الأساس يجب النظر إلى مبدأ العالمية بأنه مبدأ أصيل وليس احتياطياً لنظام تسليم المجرمين بل على العكس يجب أن تختص الدولة التي تقبض على المتهم بمعاقبته إلا إذا وجدت ظروف تعوق مثل هذه المحاكمة ففي هذه الحالة تلجأ إلى تسليمه[1].

إذا مبدأ العالمية في القانون الدولي الجنائي المستمد من فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجريمة الدولية يخول جميع الدول مباشرة الاختصاص العالمي في الجرائم التي تعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان ، وتمثل خرقا للنظام الدولي بصرف النظر عن تجريمها في القانون الداخلي للدولة التي تمارس واجب المحاكمة، أو إن الجريمة تمسها بصورة مباشرة ولا يشترط أن توجد صلة بين من يعاقب والدولة التي تتولى العقاب ولا يشترط أيضا وجود صلة بين ولاية القضاء والقانون الواجب التطبيق طبقاً للقاعدة السائدة في التشريعات الوطنية إن من له الاختصاص يطبق قانونه ، فالقاضي وفقاً لمبدأ العالمية المقرر في القانون الدولي الجنائي يقوم بتنفيذ القانون الدولي الجنائي ويؤدي دور ومهمة المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القواعد الجنائية الدولية[2] .

الفرع الأول :تعريف الاختصاص القضاء الجنائي العالمي

يعرف بأنه : الاختصاص الذي يمنح لكل قضاة العالم أهلية متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة طبقا لقوانينهم العقابية ، بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية الأطراف ، و بهذا يعد الاختصاص العالمي استثناء على مبدأ إقليمية قانون العقوبات ، و كما يتميز على مبادئ الاختصاص القضائي العابرة للإقليم" مبدأ الشخصية

(1)د. سالم محمد سليمان الاوجلي ، المرجع السابق ، ص409
(2) المرجع نفسه ، ص410

و مبدأ العينية " من خلال التخفيف أو إلغاء أي معيار ارتباط بين الجريمة دولة القاضي و يتجسد فكرة أن من حق كل دولة محاكمة مرتكبي و معاقبتهم على الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي العرفي و التي تتمثل أساسا في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية.[1]

كما يعرف أيضا مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بأنه: حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على أراضيها.[2]

أولا : تعريف المبدأ وفق قرارات جمعية الأمم المتحدة

عمدت الجمعية العامة في العديد من قراراتها الصادرة بشأن نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي وتطبيقه إلى إعطاء عدة تعاريف وفقا للملاحظات والمعلومات الواردة من الدول الأعضاء وتعليقاتهم بشأن المبدأ ،وفي تعريف لها اعتبرت " أن الاختصاص القضاء الجنائي العالمي هو ممارسة المحاكم الوطنية الاختصاص بموجب القانون الدولي على جرائم خطيرة ،تمس بمصالح المجتمع الدولي الأساسية ضد مرتكبي الجرائم الخطيرة ومعاقبتهم وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها دوليا" [3].

وأشارت الجمعية العامة إلى أن العنصر الأساسي لتطبيق مبدا الاختصاص القضاء الجنائي العالمي هو ارتكاب جرائم تمس حقوق الإنسان الأساسية المشمولة بحماية دولية والمعترف بها دوليا بموجب اتفاقيات محددة أو قواعد القانون الدولي.

(1)مقال بعنوان مبدأ الاختصاص القضائي العالمي د. ريم الكسيري، مركز السوري للأبحاث و الدراسات القانونية، نشر على شبكة الانترنيت بتاريخ29 /2018/09 على الموقع https://sl-center.org/?p=74

(2) كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد الأول، مارس 2012، ص532.

(3) -الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56 المنعقدة في 04 ديسمبر 2001 البند 164إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم 66-103 نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية ص 03

ثانيا : : تعريف المبدأ وفق بعض التشريعات الوطنية

من بين التشريعات التي قدمت تعريف الإختصاص القضاء الجنائي العالمي التشريع الإيطالي فقد جعل للإختصاص القضاء الجنائي العالمي يبقى قائما تلقائيا في حالة ارتكاب جرائم دولية تجرمها الاتفاقيات الدولية التي تم إدماجها ضمن القانون الإيطالي، دون أن يحدد أي شروط خاصة لتطبيق المبدأ.

إن إيطاليا تمارس الإختصاص القضاء الجنائي العالمي على الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي، ووضحت في تشريعاتها الداخلية المبادئ التي تنظم ممارسة هذا الإختصاص .[1]

كما نرى المملكة المتحدة لبريطانيا في المادة 14فقرة 01 من قانون 2001 بأن الولاية القضائية العالمية قائمة على جريمة ما بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو المجني عليه أو أي رابطة أخرى بين الجريمة والدولة التي تقوم بالملاحقة القضائية وقد عددت بريطانيا مجموعة من الجرائم اعتبرتها خطيرة كالقرصنة وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، واعتبرت الولاية القضائية العالمية ولاية اختيارية ما لم يوجد التزام بموجب معاهدة ملزمة تفرض ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائيا.[2]

كما تبنى المشرع الفرنسي مبدأ الإختصاص القضاء الجنائي العالم في المادة 689 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 689 الفقرة 2 لمتابعة جريمة التعذيب والمادة689 الفقرة 3 لمتابعة الإرهاب بعد إدماج الاتفاقية الأوروبية لردع جريمة الإرهاب العام 1977، وحدد مختلف شروط تطبيقه،[3] واعتبره كإجراء جزائي يمنح المحاكم الفرنسية الاختصاص في متابعة كل جريمة دولية مجرمة بموجب القانون الفرنسي أو الاتفاقيات الدولية.

(1) مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان ، الطالبة قداش كميلة، مذكرة الماجستير، فرع القانون العام ، كلية الحقـــوق والعلوم السياسية جـــامعـــة الحاج لخضر –باتنة 1- ، سنة 2016 ،ص 21

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ،66المنعقدة في 20جوان ، 2011 البند85 قرار رقم 33- 65 نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية ص 13

(3) قانو ن الإجراءات الفرنسي المعدل بقانون 930-10الصادر بتاريخ 9أوت 2010

و انضمت الجزائر بواسطة الحكومة المؤقتة إلى اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 بتاريخ منذ 20 جوان 1960و استنادا إلى المادة 132من دستور 1996 التي تنص على "سمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون."[1]

يمكن للمحاكم الجزائرية مبدئيا أن تمارس الاختصاص العالمي بالنسبة لهذه الجرائم خاصة أن اتفاقات جنيف ألزمت الدول بإصدار العقوبات المناسبة للانتهاكات فقط ، و لم تلزمها باتخاذ الإجراءات التشريعية لإقامته ،أما بالنسبة للاتفاقات الدولية الأخرى المكرسة للاختصاص العالمي الإلزامي و التي صادقت عليها الجزائر [2]،تشترط لتطبيقها اتخاذ الدولة الإجراءات الضرورية كونها غير قابلة للتطبيق المباشر ، و يتعين على المشرع الوطني تنفيذ الالتزامات الدولية للجزائر ، و ذلك بسن التشريعات اللازمة لتمكين القضاء الجزائري من ممارسة الاختصاص العالمي، و لو أن ذلك يبدو صعبا من الناحية الواقعية خاصة إذا كانت المتابعات ضد مواطنين تابعين لدول القوية .

الفرع الثاني : الاختصاص القضاء الجنائي العالمي وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة

يدخل في مفهوم الانتهاكات الجسيمة ،والمخالفات الخطيرة التي يترتب على وقوعها وجوب مساءلة ومعاقبة مرتكبيها؛ لأنها تشكل جرائم حرب، وهو ما تأكد بموجب بروتوكول جنيف الأول لعام 1977الذي نص على أنه تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقات ولهذا البروتوكول بمثابة جرائم حرب، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق وبالرجوع إلى النصوص المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع التي تضع على عاتق الدول الأطراف ضرورة إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشان الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال سن تشريعات وطنية تقضي بملاحقة ومتابعة مرتكبيها أو تسليمهم إلى دول الأطراف التي تتكفل بذلك، نجد أن هذه النصوص تنطبق

(1)المواد 584 ،583 ،582من الأمر رقم 155-66المؤرخ في 08جوان 1966يتضمن قانون الإجراءات
(2) أكد المجلس الدستوري الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 20 أوت 1989تحت رقم ، 01على أن" كل الاتفاقيات بعد المصادقة عليها ونشرها ، تصبح جزء من التشريع الجزائري"، و "حسب المادة 132من الدستور تسمو على القانون العادي و يمكن التمسك بها أمام المحاكم ، من طرف كل المواطنين الجزائريين ".

فقط على الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ومن ثم فإن الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لا تخضع لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.[1]

ومن ثم فإن تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشان انتهاكات القانون الدولي الإنساني الخطيرة يبقى جوزيا واختياريا من طرف الدول. وقد تأكد ذلك ضمن الكلمة التي القتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة سنة ، 2011 بعنوان "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" التي جاء فيها أن الاختصاص الجنائي العالمي مقرر بالنسبة لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وأن ذلك يعتبر قاعدة عرفية دول من قواعد القانون الدولي الإنساني، ويدخل في مفهوم ذلك الانتهاكات المنصوص عليها ضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949والبروتوكول الثاني الملحق بها، الواقعة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ويشمل ذلك أيضا جميع انتهاكات قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني كتلك المنصوص عليها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [2]

المطلب الثاني : شروط مبدأ اختصاص القضاء الجنائي العالمي

شروط مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي على الشروط التي يجب أن تتوفر لتطبيقه ضمن الأنظمة القانونية للدول من أجل تفعيله، ومن أجل ذلك يتطلب الأمر الاستجابة للشروط الشكلية والموضوعية.

(1) أسماء بلمليانى ،مساهمة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مجلة الآداب والعلوم ،المجلد 16العدد 03 ، 2019 ،ص 219

(2)-الأمم المتحدة، ألجمعية ألعامة، "نطاق مبدأ الولاية القضائية ألعالمية وتطبيقه" كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم، المتحدة، على الرابط www.icrc.org/ar/document - تاريخ نشر 11ماي 2018.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

تتمثل أهم الشروط الشكلية لانعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم الجنائية الوطنية في المتابعة القضائية وفقا للاختصاص العالمي فيما يلي:

أولا: خطورة الجرم الدولي

يستمد مفهوم الجريمة الدولية من مبادئ نورمبورنغ على أنها "الجرائم الأكثر خطورة التي تمس الجماعة الدولية التي ترتكب من أفراد ويكون الاختصاص القضائي في متابعتها من اختصاص المحاكم الجزائية الدولية"[1].

ويعرف "محمد محي الدين عوض" الجرائم الدولية بأنها: "الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي باعتبارها جريمة ذات عنصر دولي واقعة ضد النظام العام، وتعرض السلم والأمن والحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر"[2].

إضافة إلى التعريف الذي قدمه الدكتور "محي الدين عوض"، نجد تعريف "حسنين صالح عبيد" بأنها: "سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا"[3].

تتصف الجريمة الدولية بأنها ذاتية، والمقصود بذلك أنها تقتصر في العدوان على المصالح التي تهم المجتمع الدولي بأسره، وهذه المصالح تتعلق بالركائز الأساسية، التي يترتب على المساس بها زعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي، لذلك تخرج من نطاق الجريمة الدولية تلك التي لا تحدث هذا الأثر[4].

ويرتكز مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على فكرة جوهرية ذات قيمة دولية ثابتة مفادها حماية المصالح الأساسية المشتركة للأفراد التي جرمها قانون الشعوب بسبب

(1) Sylvain Métille, L'immunité des chefs d'Etats au XXIème siècle les conséquences de l'affaire du mandat d'arret 11/4/2000, RDISDP, Vol 82, N° 1, 2001, p63

(2) د/ محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص472

(3) د/حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسات تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 6

(4) د/ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 ص 214

طابعها الاستثنائي الخطير وبعدها العالمي، بحيث تعتبر حقوقا مشتركة ومتداولة بين البشرية جمعاء لا ينبغي التصرف فيها بأي شكل من الأشكال، وتحت أي ظرف أو مسوغ كان، ودون شك فإن تفحصنا لأي من الجرائم الدولية التي هي مناط اختصاص القضاء العالمي، يكشف لنا حقيقة مشتركة واحدة بين مختلف هذه الجرائم هي جسامة ودرجة الخطورة الإجرامية لكل من هذه الجرائم على شاكلة التعذيب والإبادة وغيرهما من أصناف الجرائم الفظيعة .[1]

نلاحظ أن الاتفاقيات الدولية لقمع وردع الجرائم الدولية نادرا ما تنص على مصطلح الجريمة الدولية[2] ،إذ تكتفي بالإشارة إلى العناصر التي تميزها عن باقي الجرائم التي يعرفها القانون الجنائي الوطني، كما نصت مختلف الاتفاقيات الدولية الجنائية إلى جانب العرف الدولي على مجموعة من الأفعال التي يحظر إتيانها أو الامتناع عن القيام بها على أنها جريمة في حالة مخالفة القانون الدولي.[3]

تحدد الجرائم الدولية الأكثر خطورة التي تدخل في دائرة المتابعة العالمية على أساس معيار من المعايير التالية:

الجرائم التي يعتبر حظر ارتكابها قاعدة آمرة في القانون الدولي، أو الجرائم ذات خطورة استثنائية أو الجرائم التي تسبب تهديدا للنظام العام الدولي، أو الجرائم التي ترتب آثارا على الجماعة الدولية.

عدد مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1996 في المادة 8 منه، الجرائم الدولية القابلة للمتابعة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي [4]، تتفق هذه الجرائم في أنها ذات جسامة و خطورة على القيم المشتركة للجماعة الدولية، وفي أنها تهدد السلم والأمن الدوليين [5]، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم

(1) كتاب ناصر، المرجع السابق، ص545.

(2)Chérif Bassiouni Mahmoud, Introduction au droit pénal international, éd, Bruylant, Bruxelles, 2002 p 60

(3) د/ محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأ المعرف ، الإسكندرية، سنة 2005، ص 50-52

(4) اقتصر المشروع على جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم إبادة الجنس البشري

(5) حصرت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الدولية الأكثر البشري، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. خطورة في جريمة إبادة الجنس

إبادة الجنس البشري، وتدخل جرائم الإرهاب ضمن مجموعة الجرائم الدولية الأكثر خطورة باعتبارها أفعالا يدينها المجتمع الدولي كجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين.

فاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 أقرت بمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الدولية فيها، ونصت على أن تحاكم كل دولة متعاقدة كل من يرتكب إحدى هذه الجرائم، دون النظر إلى جنسيته، أو تقوم بتسليمه إلى الدولة التي تطلبه لاختصاصها بمحاكمته[1].

كما ساير الاجتهاد القضائي الدولي من خلال قرار المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقا) الاتجاه القائل أن الجرائم الدولية الأكثر خطورة هي تلك الجرائم التي تدخل في دائرة المتابعة الجنائية العالمية، ففي قضية "تاديك" اعتبرت المحكمة في قرارها المؤرخ في 2 أكتوبر 1995، أن الجرائم المتابع بها "تاديك" هي جرائم ذات طبيعة عالمية وأن ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي موجه ضد الجرائم الدولية.

و يرى بعض الفقهاء أن تحديد أو معرفة جريمة دولية ما من خلال الاتفاقية، يكون باحتواء هذه الأخيرة على أحد العناصر التالية:

- الاعتراف الصريح بأن السلوك المحظور يشكل جريمة في القانون الدولي.
- الاعتراف الضمني بالطابع الجنائي للعمل المحظور بالنص على وجوب تجريمه والحماية منه، ومتابعته، ومعاقبته أو بإجراءات مماثلة.
- تجريم السلوك المحظور.
- إلزامية أو حق المتابعة.
- إلزامية أو حق التسليم.
- إلزامية أو حق المساعدة في المتابعة والعقاب والمساعدة القضائية الدولية.
- الاعتراف بمعيار أو نظرية الاختصاص القضائي.
- إحالة الاختصاص القضائي على محكمة دولية جنائية.

(1)Gérad Fellous, , Les droits de l’homme une universalité menacée, Ghali imprimerie de la administrative, Paris,2010, p 248

– إقصاء شرط الإعفاء من المسؤولية في حالة تلقي أوامر عليها.

وعليه فانه يمكن انطلاقا من هذه العناصر تحديد 28فئة من الجرائم الدولية والتي تدخل جميعها تحت مبدأ عالمية العقاب، بحيث أن هذه الفئات من الجرائم تعكس سياسة إجرامية عالمية تقوم على العوامل الأربعة التالية :

- مساس السلوك المجرم بمصلحة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين.
- مساس السلوك المجرم بالقيم المشتركة للجماعة الدولية باعتباره يهز الضمير الإنساني.
- مساس السلوك بمصلحة وقيم أكثر من دولة، وتنفيذه أو نتائجه تجاوز حدود دولة واحدة.
- مساس السلوك المجرم بمصلحة دولية ولكنه لا يرقى إلى مستوى الفئات المذكورة أعلاه، لكن لا يمكن التنبؤ به أو معاقبته بدون نص دولي.[1]

وإذا رجعنا إلى مختلف الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي نجدها تتفق في مسألة واحدة تتمثل في الخطورة الجسيمة والأذى الكبير الذي تلحقه بالجماعة الدولية، و خير مثال على جسامة الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي ما ارتكبه الرايخ الألماني الثالث خلال 03سنوات من الحرب العالمية الثانية و ذلك بقتله ما يزيد عن 20مليون مدني بريء[2].

ومن ثمة و لما كان الانتماء إلى الجماعة الدولية يشكل عاملا للمساعدة المتبادلة بين أعضاء هذه الجماعة في الدفاع عن نظامها العام القمعي (ordre public répressif) من خلال مبدأ الاختصاص العالمي الذي تمارسه المحاكم الوطنية كآلية فعّالة وظيفتها تتجاوز حدود العقاب في حد ذاته إلى الحماية من تكرار سواء الجرائم الدولية التي تشكل بطبيعتها تهديدا ومساسا بالمصالح الخاصة و الأساسية للجماعة الدولية ،أو الجرائم التي تصبح ذات طبيعة دولية عن طريق إضفاء صفة العالمية

(1) د/عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر سنة 2004 ،ص 125-126
(2)نفس المرجع ، ص142-146.

عليها(internationalisé) بعد تحقق عوامل الارتباط بأكثر من دول ، فالجريمة الدولية بطبيعتها قد تمس مصالح دولة واحدة فقط مثل جرائم الإبادة التي لا توزع عناصر تكوينها على أكثر من دولة بحيث لا يتعدى نطاقها الإقليمي حدود هذه الدولة. [1]

إلا أنه و بالنظر إلى الخطورة الاستثنائية التي تتضمنها هذه الجريمة و التي يمكن استنباطها من خلال عدة مؤشرات لا سيما منها عدد الضحايا و الوسائل المستعملة في ارتكابها تجعلها قابلة و خاضعة لنظام القمع العالمي ، وإذا نظرنا إلى المصلحة المعنوية أو المادية المنتهكة نتيجة لهذه الجرائم (جرائم الإرهاب ،جرائم القانون الدولي الإنساني...الخ).

ثانيا: ازدواجية التجريم

يتوقع أساسا في المتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي أن تكون الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية، ليست الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي، ومن أجل ذلك تضع بعض التشريعات الوطنية إلى جانب شرط تجريم الفعل في النظام القانوني الوطني، شرط تضمين تشريع دولة مكان ارتكاب الجريمة نص قانوني يجرم الفعل محل المتابعة، حتى ينعقد الاختصاص القضائي الجزائي لمحاكمها، وهو ما يسمى بالتجريم المزدوج.

و يرتب شرط ازدواجية التجريم نتيجتين تتمثل الأولى في إقرار العقوبة مسبقا للفعل الإجرامي ضمن القانون الجزائي الوطني، تطبيقا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، أما الثانية تتعلق بمشروطية عملية تسليم المجرمين، إذ تنظم الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة في 13 ديسمبر 1997م في المادة 2 منها والمادة3 من اتفاقية كراكاس لعام 1980م، شرط ازدواجية التجريم، إذ يجب أن يتضمن تشريع الدولة طالبة التسليم والدولة المطالبة به تجريم الفعل محل طلب التسليم شرط التسليم[2].

(1) دخلافي سفيان ،مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجيستر قانون الدولي ، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، سنة 2008 ،ص41

(2) Michel Cosnard , Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 /11/ 1998 et du 24 Mars 1999 dans l'affaire Pinochet, R.G.D.I.P, Tom N° 3 ; 1999, p 325

غير أن مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996م، ينظم تسليم المجرمين بناءا على شرط تجريم الفعل في القانون الجنائي الدولي، فقد جاء نص الفقرة 2 من المادة 1 كما يلي: "جرائم السلم وأمن البشرية هي جرائم في نظر القانون الدولي ومعاقبا عليها بهذه الصفة، بغض النظر عما إذا كانت مجرمة في القانون الوطني أم لا".

من خلال هذا النص نستنتج أنه لا يجوز الدفع بعدم تجريم الفعل في الدولة المطالبة بتسليم المجرم، إذ يكفي أن يجرم الفعل في القانون الجنائي الدولي، ولا يقبل أن يبرر القاضي الوطني رفض التسليم لهذا السبب [1].

ثالثا: احترام قاعدة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه

تعد قاعدة "قوة الشيء المقضي فيه" من المبادئ العامة للقانون، وهي من ضمانات المحاكمة العادلة' ويقصد بها محاكمة نفس الشخص على نفس الأفعال الإجرامية بعد أن يكون قد صدر في حقه حكما نهائيا بالبراءة أو الإدانة.

يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م على الالتزام باحترام قاعدة "قوة الشيء المقضي فيه" كشرط لصحة المحاكمات الجنائية، بينما لم يشر الإعلان العالمي الحقوق الإنسان لعام 1948 إلى هذا الشرط، كما تبنى القانون الدولي الجنائي من خلال مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لهذه القاعدة، كشرط لمحاكمة منصفة.[2]

وباعتبار أن قاعدة "قوة الشيء المقضي فيه" تعرف التطبيق في القانون الدولي الجنائي، والقانون الوطني فما موقع القاعدة من المتابعة الجزائية وفقا مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، لا يوجد في القانون الدولي العام ما يمنع الدول من اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحاكم الوطنية وفق مبدأ الاختصاص العالمي لشخص سبق

(1)رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجيستر ،في القانون الدولي ،جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011 ، ص 55

(2) المادة 8 و 9 على التوالي لكل محكمتين العسكريتين نورم نبوغ وطوكيو على التوالي و المادة 10 و11 من النظام الأساسي لمحكمتين يوغسلافيا و رواندا على التوالي

محاكمته على نفس الأفعال أمام محكمة أجنبية، وهذا ما كرسه مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996م[1] .

ويبرز ذلك بأن الدول التي يكون إقليمها مسرحا للجريمة، والدولة التي يحمل الضحايا جنسيتها لها الحق في اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية ضد المشتبه فيه على الأفعال الواردة في التقنين حتى ولو سبق أن صدر بشأنه حكما نهائيا بالبراءة أو الإدانة أمام محكمة أجنبية.

لقد وردت بعض التشريعات الجزائية خالية من شرط احترام قاعدة "قوة الشيء المقضي فيه"، حيث شكك "دميان فنرد ماتش" في تبني القانون البلجيكي للقاعدة، عند المتابعة الجزائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، واعتبر تبني المشرع البلجيكي لهذه القاعدة راجع إلى كونها قاعدة من قواعد القانون العامة.

بينما كرس القانون الفرنسي صراحة في المادة 692 من تقنين الإجراءات الجزائية شرط احترام "قاعدة قوة الشيء المقضي فيه"، إذ يفرض على القاضي الجزائي الفرنسي التحقيق أولا من سلطة الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، سواء بالبراءة أو الإدانة لنفس الشخص المتابع، وعلى نفس الأفعال الإجرامية على أن يكون الحكم نهائيا في حق المتهم[2].

(1) راجع المادة 7 / 14 من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، انضمت إليه الجزائر وصادقت عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 ج .ر عدد20

(2) قانون رقم 930-10الصادر بتاريخ 9أوت 2010 والذي تم بموجبه تم تعديل على قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الفرنسي

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

تنظم التشريعات الوطنية شروطا موضوعية يتوافق عليها انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي لمحاكمها الجزائية الوطنية وهي:

أولا: وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة

يفترض في المتابعة الجنائية وفق الاختصاص العالمي متابعة المشتبه فيه دون وجود رابطة قانونية أو فعلية بين المشتبه فيه والدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة، وهو ما يسمى بالاختصاص العالمي المطلقة، غير أن معظم الاتفاقيات الدولية وفي بعض التشريعات الجزائية الوطنية تضع شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي كشرط لانعقاد الاختصاص لمحاكمها الجزائية الوطنية، وهو ما تؤكده أيضا مختلف الأحكام الجزائية الوطنية.

أ-موقف القانون الدولي من متابعة المشتبه فيه غيابيا

تتضمن مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني شرط إلزامية وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة والمحاكمة، ويرى الأستاذ أنطونيو كساس: "أن ممارسة الاختصاص العالمي قائم ابتداءا من اتفاقيات جنيف الأربعة على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بإجراءات المتابعة"[1] .

إذ جاء النص الموحد الاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م بشرط "التزام البحث عن المشتبه فيه"[2]، حيث يرى البعض أن اتفاقيات جنيف لم تنص صراحة على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة والمحاكمة، إلا أنه يتضح من المفهوم العام الاتفاقيات جنيف أن وجود المتهم على إقليم الدولة هو ما يمنحها الاختصاص العام لمحاكمة المشتبه فيه.

(1)Antonio Cassese, L'incidence du droit international sur le droit interne, in, jurisdiction nationale et crimes internationaux , ouvrage collectif, Cassese Antonio et Mireille Delmas-Marty, (S/D), 2002, p 557

(2) من الاتفاقية الثانية، المادة 129 الفقرة 2 من الاتفاقية الثالثة، المادة146 الفقرة 2/ المادة 49 الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 250 الاتفاقية الرابعة على التوالي.

كما جاءت الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984م في المادة الخامسة والسابعة منها على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة والمحاكمة، ولا تسمح الاتفاقيات الدولية الخاصة لمكافحة الأفعال الإرهابية بمحاكمة المشتبه فيه غيابيا، إذ جاءت أغلب نصوص هذه الاتفاقيات على النحو التالي: على الدول المتعاقدة التي تكتشف على إقليمها المتهم بارتكابه الجريمة، كما يؤكد معهد القانون الدولي في دورة 2005 على شرط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة كشرط لممارسة الاختصاص الجنائي العالمي ، وبالتالي يكون القانون الدولي الاتفاقي صريحا في اشتراط وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة، بينما يعتبر القانون الدولي العرفي المتابعة الجزائية التزاما على الدول بغض النظر عن وجود المشتبه فيه أو عدم وجود على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة، بل يعتبر هذا الالتزام ذو طبيعة آمرة.

ب-تردد التشريعات الجنائية الداخلية في الأخذ بشرط إلزامية وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة .

يعد شرط وجود المتهم على إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة الرابطة الوحيدة الموجودة بين الأفعال المجرمة، وبين الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية.

غير أنه تختلف التشريعات الوطنية في تحديد نوع الرابطة، إذ اكتفي التشريع الفرنسي في المادة 689 من تقنين الإجراءات الجزائية بشرط وجود المشتبه فيه على الإقليم الفرنسي عند قيام إجراءات المتابعة، سواء كان وجوده بصفة عرضية أو كان المشتبه فيه محل إقامة مستقرة على الإقليم الفرنسي، بحيث يكون المشتبه فيه تحت تصرف السلطات القضائية الفرنسية[1]، غير أن القانون الفرنسي يجيز محاكمة المشتبه فيهم غيابيا في حالة ما إذا تمت التحقيقات الابتدائية والقضائية بحضورهم.

كما نجد القانون الجزائي السويسري في المادة 6 مكرر يشترط وجود المشتبه فيه على الإقليم السويسري حين اتخاذ إجراءات المتابعة غير أنه عندما تتعلق المتابعة بجرائم الحرب فإنه لا يشترط وجود المتهم على إقليمها.

(1) أدانت محكمة الجنايات (Bas - Rhin) الفرنسية غيابيا "خالد بن سعيد" نائب القنصل التونسي سابقا في ستراسبورغ بحكم ابتدائي مؤرخ في 15 ديسمبر 2008 بتهمة ارتكابه جريمة التعذيب ضد المواطنين تونسيين في سنة 1996.

بينما القانون الإسباني لا يشترط وجود المتهم على الإقليم الإسباني سواء عند اتخاذ إجراءات المتابعة أو المحاكمة في جريمة إبادة الجنس البشري طبقا للمادة 23 الفقرة 03 من قانون الإجراءات رقم 6 المؤرخ في 1 جويلية 1985م، حيث قضى القضاء الإسباني بتأسيس المتابعة وفق الاختصاص العالمي ضد "بينوشية"[1] ،رغم غيابه على الإقليم الإسبانية، غير أنه ومنذ تعديل 2009 يشرط البرلمان الإسباني وجود رابطة فعلية بين الجريمة المرتكبة وإسبانيا إما بوجود المشتبه فيه على الإقليم الإسباني أو أن يكون الضحية من جنسية إسبانية.

ثانيا: عدم تسليم المتهم

أدرجت مختلف التشريعات الجزائية الوطنية شرط محاكمة المشتبه فيه في حالة عدم تسليمه، حيث تلتزم الدول بالمحاكمة كنتيجة لعدم الاستجابة لطلب التسليم، فمبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" اعتمدت عليه أغلبية الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

أ- مبدأ إما التسليم أو المحاكمة

يقع على عاتق الدول محل توقيف المشتبه فيه التزام محاكمته طبقا لمبدأ المحاكمة أو التسليم الذي يتضمنه مبدأ الاختصاص العالمي ، غير أن محاكمة المشتبه فيه مرهون بقدر الدلائل المطالب بها في القوانين الوطنية لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، مما يستوجب على الدول تسليم المشتبه فيه إذا تعذرت محاكمته لسبب أو لآخر. حيث يعتبر مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996م في المادة 9 منه، أن الدول محل وجود المشتبه فيه يتمتع بالسلطة التقديرية في تقرير بين المحاكمة أو التسليم، وهو ما يضمن اتخاذ إجراءات الدولة المسلم لها المشتبه فيه أو الدولة المتابعة الجزائية ضد المشتبه فيه سواء من طرف الرافضة التسليم طرف [2].

(1)صدر قرار في 1999/11/08 من طرف محكمة جزائية البريطانية بتسليم "بنوشيه" للسلطة القضائية الإسبانية بعدما طلب القاضي الإسباني GARZON تسليمه بتاريخ 11/03/ 1998

(1) Commentaire sur le projet de code des crime contre la paix et la sécurité de l'humanité, in ACDI 1996, p 6, p 33

أكد معهد القانون الدولي منذ عام 1931م على التزام محاكمة المشتبه فيه من الدولة التي يتواجد عليها المشتبه فيه إذا لم يتم تسليمه إلى الدولة الأخرى ، وهي القاعدة التي تبنتها مختلف الاتفاقيات الدولية، ففي الاتفاقيات المتعلقة بقمع الأعمال الإرهابية بكل أشكاله، جاءت بصفة عامة بنص يلزم الدول مكان اكتشاف المشتبه فيه إذا لم تقم بتسليمه فعليها متابعته جزائي ، وهو الشيء نفسه الذي تضمنته الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984 في المادة 2 و المادة 5 و المادة 7.

يبرر القانون الدولي مبدأ " المحاكمة أو التسليم " على أنه يعد حل في حالة تنازع الاختصاصات القضائية بين الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها التي يترتب عليها المتابعة العالمية، وبين الدولة التي تكون مختصة بموجب اختصاصات قضائية جزائية دولية أخرى مثل الشخص الإيجابي ، فمتى لم تتمكن الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها من اختصاص متابعته ومحاكمته جزائيا، عليها أن تلتزم بتسليمه إما إلى الدولة الراغبة في محاكمته أو إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

كما يعد "مبدأ المحاكمة أو التسليم" ضمان لمبدأ اللاعقاب، بحيث لا يجد مرتكب الجرائم الدولية ملجأ في أي مكان من المساءلة الجزائية، وهو ما جعل معهد القانون الدولي يجدد من خلال لائحة كراكوفي لعام 2005 التزام الدول محل وجود المشتبه فيه على إقليمها تفعيل مبدأ المحاكمة أو التسليم تجاه مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.

ب – مدى إلزامية مبدأ إما التسليم أو المحاكمة

لقد نصت مختلف الآليات الدولية على التزام التسليم في حالة عدم محاكمة المشتبه فيه، اتفاقيات جنيف الأربعة التي تكرس مبدأ التزام المحاكمة أولا ثم التسليم ثانيا، إلا أنه على خلاف من الناحية العملية بقي هذا المبدأ مترددا، ومن بين القضايا التي أثارت تطبيق مبدأ "التسليم أو المحاكمة قضية "لوكربي" حيث رفعت ليبيا طلب أمام محكمة العدل الدولية من أجل اتخاذ إجراءات تحفظية ضد الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة البريطانية، وأمرهم بعدم اتخاذ إجراء يقلل من حق ليبيا في محاكمة المشتبه فيهم أمام

(1) يكون للمحكمة الجنائية الدولية الإختصاص التكميلي للمحاكم الوطنية طبقا للمادة 07 من القانون الأساسي لمحكمة روما

محاكمها[1]، بعد رفضها تسليم المشتبه فيهم، وهو الطلب الذي رفضته محكمة العدل الدولية بموجب الأمر المؤرخ في 14 فيفري 1992.

طلباتها أمام محكمة العدل الدولية على ما تضمنته المواد 7 و8اعتمدت ليبيا في تأسيس من اتفاقية مونتريال 1971. من حق الدول في عدم تسليم مواطنيها ، كما أظهرت ليبيا استعدادها لمحاكمة المشتبه فيهم أمام محاكمها ملتمسة المساعدة من بريطانيا والو م أ إلا أنه أجبرت ليبيا على تسليم المشتبه فيهم بموجب لائحة مجلس الأمن رقم 748 المؤرخة في 31 مارس 1992.

يظهر من خلال الإعلان الموحد للقضاة المشاركين في أمر محكمة العدل الدولية المؤرخ في 14 أفريل 1992م الاتجاه العام، وموقف الفقه الدولي من مسألة المحاكمة أو التسليم إذ جاء طلب التسليم، وأنه لا طلب تسليم المشتبه فيه كما يحق لكل دولة رفض فيه أن: "لكل دولة حق على محاكمة المشتبه فيه في حالة رفضها تسليمه يوجد في القانون الدولي العام ما يلزم الدول إلى الدول الطالبة. [2]

(1) د/مصطفى أحمد أبو الخير أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر ، إيتراك للطباعة والنشر و التوزيع طبعة الأولى ، مصر ، 2006 ،ص 157

(2) د/مصطفى أحمد أبو الخير، نفس المرجع، ص158-162

المبحث الثاني : الأسس القانونية للاختصاص القضائي الجنائي العالمي و تميزه عن بعض الأنظمة مشابهة له.

إن الإختصاص القضائي الجنائي العالمي يختلف في مضامينه إختلافا جوهريا عن باقي الأنظمة التي تشبهه من حيث الشكل أو من حيث الأهداف فهو يستمد مضمونه من عدة أسس قانونية يرتكز عليها تجعله يختلف عن باقي الأنظمة القانونية الدولية الأخرى . وهنا في هذا المبحث نبين الأسس القانونية التي يستند إليها هذا المبدأ كما أننا نوضح الفروقات الجوهرية التي يتميز بها عن باقي الأنظمة القانونية الدولية .

المطلب الأول : الأسس القانونية للاختصاص القضائي الجنائي العالمي .

يمتد الاختصاص الجنائي العالمي وعلى خلاف مبادئ الاختصاص القضائي الأخرى ، إلى أفعال لا علاقة لها بالدولة ولا تربطها بها أية رابطة ، فهو بذلك يعد إحدى أدوات مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة التي بجب قمعها من طرف الجميع بغض النظر عن المصلحة الخاصة. و لقد استند الفقه في تأسيسه لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لعدة أسس فقهية كفكرة الخطر الاجتماعي ، Bartol **بارتول** وأيده في ذلك بعض الفقهاء على أساس أنه إذا كانت الدولة لا تعاقب على الجريمة إلا لمصالحها الخاصة فقط، فإنها ستكون مأوى للمجرمين؛ و فكرة التضامن الإنساني التي جاء بهذه الفكرة الفقهية جروس يوس[1] حيث يرى أن الدولة تدخل في جماعة مع آخرين لتحقيق مصلحة إنسانية وتحقيق العدالة.

وفكرة المصالح المشتركة للدول التي يقربها الفقيه Donne dieu de vabres **دون ديو دوفابر** أن المثالية الدولية تعني خضوع جميع الدول وجميع الأفراد إلى قانون أعلى مصدره الضمير، إلا أن ما يهمنا هو الأسس القانونية للمبدأ للاختصاص القضاء الجنائي العالمي ، الذي يجد جذوره كباقي الأسانيد.

(1) د/أحمد عبد العليم شاكر علي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر،2006 ص 306

الفرع الأول :العرف الدولي.

يشمل الانتهاكات القوانين المتعلقة بوسائل وأساليب القتال التي لا يتم تصنيفها كمخالفات جسيمة، لذا يستمد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي منابعه من القانون الدولي العرفي، الذي يجيز للدولة التي تقبض على المتهم بارتكاب بعض الجرائم بمحاكمته بصرف النظر عن مكان ارتكاب العمل غير المشروع، وعن جنسية المتهم أو الضحية[1].

ويجد هذا الاعتراف أسسه في اعتبارات شتي جاء بها الفقه الدولي، منها حماية النظام العام الدولي من بعض الجرائم الخطيرة التي تمس المصالح الأساسية لجماعة الدول وفكرة التضامن الإنسانية، و بالرجوع إلى قرار الجمعية العامة رقم 117-64 واستنادا إلى تعليقات وملاحظات العديد من الدول عند مناقشتها لنطاق مبدأ الاختصاص القضاء العالمي وتطبيقه ،إن القانون الدولي العرفي يسمح بممارسة مبدأ بالنسبة لمعظم الجرائم المشمولة في القانون الدولي والتي من بينها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب والقرصنة[2].

فقد تم تكريس الاعتراف بهذا المبدأ منذ القدم في مواجهة الجرائم الدولية المكيفة على أنها جرائم قانون الشعوب طبقا للقانون الدولي العرفي، وهو ما يتجلى بوضوح تام في العديد من الجرائم كالتعذيب، القرصنة البحرية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[3].

وفي هذا الخصوص قد أشارت لجنة القانون الدولي في دراسة أعدتها بشأن تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، على الطابع العرفي لحق الدول في اللجوء إلى تشريع الاختصاص العالمي بشأن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، واستدلت الدراسة في ذلك على العديد من التشريعات الداخلية والممارسات الدولية التي أقرت هذا الاختصاص للدول كالمعاهدات الدولية في هذا المجال.

(1) أ/صلاح الدين عامر ، قانون الدولي العام ، دار النهضة ، طبعة الأولى ، مصر القاهرة ، 1978، ص 592
(2)الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 66 ، المرجع السابق، ص .18
(3) دخلافي سفيان ، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ،المرجع السابق ،ص 68

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية

الأطراف التي تكرس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، بحيث تلزم هذه الاتفاقيات الدول المتعاقدة على تجريم بعض الأفعال ومعاقبة مرتكبيها.

فالقانون الدولي يقر للدول حرية إبرام الاتفاقيات الدولية طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولكن دون الإخلال بالشروط المرتبطة بالاتفاقية كعدم مخالفة اتفاقية دولية القاعدة دولية آمرة.

ومن ثم فإن إخلال الدول بالتزاماتها بالاتفاقيات التي أبرمتها أو صادقت عليها أو تراخيها في تطبيقها، يرتب مسؤوليتها الدولية؛ باعتبار أن هذا الالتزام يخضع لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، حيث لا يمتد أثره إلى دول الغير طبقا لنص المادة 26 من اتفاقية فيينا القانون المعاهدات[1]، غير أنه يمكن انسحاب أثار هذا الالتزام على الغير بحسب نص المادة 38 من اتفاقية فيينا، التي أقرت بعض الاستثناءات لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات وهذا في حالات معينة بذات كحالة تحول القاعدة الاتفاقية إلى قاعدة عرفية، لأن هذا راجع إلى القبول الواسع لدى الدول للاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن متابعة ومعاقبة مقترفي بعض الجرائم الخطيرة.

وكمثال على ما تقدم، امتداد أثر الاتفاقية الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 إلى دول الغير على أسس عرفية. من بين الاتفاقيات التي أسست للمبدأ وحثت على تطبيقه نجد: المادة 7من اتفاقية قمع الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1971نصت مثلا على " الدولة المتعاقدة التي يكتشف على إقليمها متهم بارتكاب مخالفة ، إذا لم تقم بتسليمه ، تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية "[2].

(1)د/ مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ،2003 ،ص 298 – ص 301

(2)د/أحمد أبو الوفا، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003 ص89- 101

وتتضمن الاتفاقيات الدولية التي تتبنى مبدأ الاختصاص العالمي التعاقدي تطبيقا لمبدأ التسليم أو شرط وجود المتهم على إقليم دولة القاضي وألزمت الدول بالبحث عن المتهم بارتكاب انتهاك جسيم لاتفاقات جنيف لسنة 1949 ، هو ما يفترض قيام بعمل إيجابي من طرف الدولة ، عندما تكون لديها معلومات موثوق منها عن وجود المشتبه به على إقليمها، كما نصت المادة 7 إلى 16 من اتفاقية لاهاي الموقعة بتاريخ 16سبتمبر 1970حول الاختطاف غير المشروع للطائرات على أن "تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية الإجراءات اللازمة لعقد اختصاصها القضائي للنظر في الجرائم في حالة تواجد المتهم على إقليمها و لم تقم بتسليمه طبقا لنص المادة 8من الاتفاقية[1].

أولا : اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

حيث أقرت المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، المادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالإضافة إلى المادة 05 من اتفاقية مكافحة التعذيب؛ تنص كلها على وجوب التزام الدول الأطراف في هذه المعاهدات بالاختصاص العالمية [2]بجريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 إلى دول الغير على أسس عرفية ،و تفترض هذه الصيغة وجود المتهم على إقليم دولة ما في مختلف الاتفاقات الدولية المبرمة في إطار الأمم المتحدة .

كما نصت هذه الاتفاقية على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لمكافحة الجرائم الخطيرة ضد حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الأهلية، والتزمت 190 دولة وافقت على الاتفاقية بتجريم ضمن قوانينها الجنائية الداخلية جرائم الحرب المتفق عليها .

كما التزمت بموجب الفقرة الثانية كقاعدة مشتركة ملزمة لتلك الدول بمتابعة مجرمي الحرب واتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي كما يلي: " يلتزم

(1) دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون دولي جامعة مولود معمرى، تيزي وزو، 2014،ص 269

(2) إيلينا بيخيتش، المسالة عن الجرائم الدولية (من التخمين إلى الواقع)، المجلة الدولية لصليب الأحمر، تصدرها اللجنة الدولية لصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2002، ص 195.

كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكم، أيا كانت جنسيتهم ، وطبقا لأحكام تشريعه الداخلي أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"[1].

و تكون كل دولة طرفا في هذه الاتفاقيات ملزمة بالدرجة الأولى على محاكمة كل شخص مشتبه فيه لارتكاب جرائم خطيرة دوليا، وذلك بغض النظر عن جنسيته، والمكان الذي مارس فيه الجرم، دون أن يكون ذلك نتيجة لعدم تسليم المتهم، وذلك طبقا لمبدأ المحاكمة أو التسليم، فالاختصاص الذي تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربعة، هو اختصاص قضائي عالمي مطلق وليس مقيد أو مشروط ، أما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة في المادة 88 منه، دعت إلى المساعدة القضائية فيما بينها والتعاون مثل تسليم المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة[2].

ثانيا : الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي

من بين الجرائم الدولية التي يؤكد عليها القانون الجنائي الدولي، ويحث الدول على محاربتها، بتكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي جريمة الإرهاب[3].

ويتوقف تطبيقها على شرط عدم تسليم المتهم للدول الطالبة إياه، وهذا ما تضمنته كلا من اتفاقية لاهاي 1970م المتعلقة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في المادة 4 الفقرة 2 منها، وكذلك اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطائرات المدنية في المادة 5 الفقرة 2، كذلك اتفاقية نيويورك لعام 1973 بشأن قمع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين في المادة 7 منها، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن واحتجازهم لعام 1979 في المادة 5 الفقرة 2، والمادة 8 منها، والاتفاقية الدولية لقمع

(1)د/أمنة محمدي بوزينة، ،آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2014 ، ص15
(2)د/عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الانساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 ص 54
(3)د/ سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005، ص357

الهجمات الإرهابية بالقنابل العام 1997 في المادة 6 الفقرة 4 والمادة 8 منها، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 في المادة 7 الفقرة 4. حيث جاءت نصوص الاتفاقيات على النحو التالي: "على الدول التي تكتشف المشتبه فيه على إقليمها اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، إذا لم تقم بتسليمه إلى دولة معنية[1]".

وبذلك تضع هذه الاتفاقيات التزاما بديلا لمبدأ "المحاكمة أو التسليم" وهو مبدأ التسليم أو المحاكمة، والذي يقصد به وجوب الدولة التي يتواجد فيها المشتبه فيه للجرائم الدولية الخطيرة التي تؤدي إلى انهيار العالم درجة بدرجة بمحاكمته محاكمة عادلة في حالة رفضها طلب التسليم ، أو عدم رد الطلب أساسا، ففي كلتا الحالتين على الدولة محاكمته.

ثالثا: اتفاقية مكافحة جريمة التعذيب

تكرس اتفاقية مكافحة التعذيب، والتي هي اتفاقية للأمم المتحدة الموقعة في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987 مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، وهي اتفاقية تنبذ كل أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة وبالرجوع إلى المادة 5 الفقرة 2 والمادة 7 الفقرة 1 منها، يظهر لنا كيفية تكريس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي كما يلي: "على الدولة العضو التي تكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، إذا لم تقم بتسليم المشتبه فيه تحيل القضية في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوي العمومية".

من المادة يتضح لنا أن "مبدأ التسليم أو المحاكمة" هو أساس المتابعة الجنائية ضد الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية، وبذلك يقع على الدول الأطراف في الاتفاقية التزام توقيف ومحاكمة كل شخص مشتبه فيه لارتكابه جريمة التعذيب متواجد على إقليمها

(1)الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقيات باستثناء اتفاقية نيويورك لعام 1973 وذلك بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 96-289 مؤرخ في 02/ 12 / 1996 ، ج. ر، عدد 51 لسنة 1996.
- اتفاقية أخذ الرهائن لعام 1979 المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 1996
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 المصادق عليها بموجب مرسوم رقم 2000 -445 مؤرخ في 14/ 04 / 2000

بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحية إذا لم تقم بتسليمه إلى إحدى الدول التي لها صلاحية المتابعة بموجب اختصاص قضائي قائم على مبدأ الإقليمية أو الشخصية[1].

نجد أن الاتفاقية كرست الاختصاص العالمي المشروط تنفيذ المبدأ التسليم أو المحاكمة.

فرع الثالث: إرادة الدول

أهم خاصية ينفرد بها القانون الجنائي الدولي فيما يخص تكريس مبدأ الاختصاص العالمي، هو حصر مجال تطبيقه في فئة من الجرائم، وهذه إحدى فوائده التي كرسها من أجل خدمة العدالة الجنائية الدولية، وكذلك في قمع أية جريمة خطيرة قد تكتشف حاضرا أو مستقبلا، وانطلاقا من هذه الميزة وبعد ظهور أشكال وصور جديدة لبعض الأعمال غير المشروعة التي تشكل تهديدا لمصالح الجماعة الدولية، سعت العديد من الدول سواء بإرادتها المنفردة أو المشتركة إلى عقد اتفاقيات دولية عديدة في هذا المجال، واخترنا طائفة من الاتفاقيات الدولية المهمة التي اجتهدت في الموضوع، وذلك باتحاد إرادات مشتركة للدول، بالإضافة إلى الاجتهادات الخاصة الفردية التي تلجأ إليها أغلبية تشريعات الدول.

أولا: الإرادة المنفردة للدول

لا يوجد مانع لأن تحدد أية دولة بإرادتها المنفردة مساحة أو مجال اختصاص قانونها، ومحاكمها عندما تعتبر أن مصالحها مهددة، لذلك فالدولة في مجال تكريس الاختصاص العالمي في تشريعاتها الوطنية لا تستدعي ذلك إلى الالتزام بالشروط الموجودة في الاتفاقية وإنما تنفرد بشروط مستقلة تشرعها بنفسها[2].

ثانيا: الإرادة المشتركة

لما تعبر بعض الحقوق عن الأخلاق الدولية الرسمية تكون حينها موضوع قرارات الأمم المتحدة أو اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، ظهرت هذه الاتفاقيات الدولية خصيصا

(1) صادقت الجزائر على اتفاقية مكافحة التعذيب في 16 ماي 1989 بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر، عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989

(2) د/هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان القانون الدولي و غياب المحاسبة، ط 1، الأهالي للنشر والتوزيع، سوريا، سنة 2005، ص 95

لمحاربة الجرائم الدولية المتنوعة، والتي تكثر يوما بعد يوم، لذلك ومن أجل قمع هذه الجرائم حاضرا أو مستقبلا سارعت الدول فيما بينها وتلاق جهودها بتكريس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في تشريعاتها الوطنية، ومن ثم إبرام اتفاقيات دولية في هذا الشأن [1].

المطلب الثاني : تميزالاختصاص القضائي الجنائي العالمي عن بعض الأنظمة المشابه

يتشابه الاختصاص القضاء الجنائي العالمي إلى حد كبير مع بعض الاختصاصات الأخرى منها القضاء الجنائي الدولي ، معايير الإسناد ، و مبدأ الاختصاص المفوض من أوجه عديدة ، إلا أن هناك إختلافات جوهرية تفرقة عن بقية هذه الإختصاصات التي سنوضحها في هذا المطلب الأخير من هذا الفصل .

الفرع الأول : الاختصاص القضائي الجنائي العالمي و مبدأ الاختصاص المفوض

نقصد بمبدأ الاختصاص القضائي المفوض ممارسة الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم لاختصاصها القضائي باسم أو لحساب دولة من الغير التي لها اختصاص أصلي و يتقابل مبدأ الاختصاص العالمي مع مبدأ الاختصاص المفوض في كونهما لا يشترط لممارستهما وجود أي معيار للربط ماعدا وجود المتهم على إقليم الدولة التي تمارس اختصاصها، كما أنهما يتشابهان من حيث الشروط الشكلية لممارستهما، وتتمثل هذه الشروط في وجود اتفاق أو اتفاقية بين الطرفين الأصلي والمفوض. [2]

يتعارض المبدأين في كون تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي المفوض يكون بناءا على تقديم طلب من الدولة التي تريد ممارسة اختصاصا قضائيا يعود في الأصل لدولة أخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجود قبول صريح أو ضمني من قبل الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي أو الدولة المانحة للتقويض[3].

(1) د/هيثم مناع، المرجع السابق ، ص96

(2)إن وجود اتفاقية دولية بين الطرفين الأصلي والمفوض ليس شرطا لممارسة مبدأ العالمية، إذ يمكن لأي دولة أن تمارس اختصاصها الجنائي على أساس مبدأ العالمية ضد متهم ما، دون أن تكون دولة صاحبة اختصاص أصلي عضو فيها

(3)آيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال في المجال المحفوظ للدولة والتوجه المعاصر نحو العالمية، ، مذكرة ماجيستر ، قانون دولي ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو سنة 2011 ،ص 66

كما يتعارض مبدأ الاختصاص العالمي مع مبدأ الاختصاص القضائي المفوض في أن الدولة المفوض في الاختصاص القضائي المفوض تتنازل أو تتخلى عن اختصاصها في متابعة أو محاكمة مرتكبي بعض الجرائم المصلحة دولة أخرى، وإذ كان هذا التنازل غالبا ما يأخذ شكل اتفاقيات دولية متعددة الأطراف، أو يكون في شكل تنازل أو تخلي ضمني أو صريح أو ناتج عن عرف دولي. [1]

إذا فالدولة و بناءا على سيادتها يمكنها أن تقوم بالتنازل عن بعض أو كل اختصاصاتها الدولة أو عدة دول في مجالات معينة عن طريق الاتفاقيات الدولية، وهذا التخلي أو التفويض لا يعني في أي حالة من الأحوال زوال سيادة الدولة صاحبة التفويض.

إن التخلي أو التنازل أو تفويض الاختصاص القضائي يمكن تحديده بموجب اتفاقيات دولية، مثل اتفاقية فينا لسنة 1961م حول العلاقات الدبلوماسية التي تستثني بموجب المادة 31 منها من المتابعات الجزائية، للأعوان الدبلوماسيين.[2]

الفرع الثاني : الاختصاص القضائي الجنائي العالمي و معايير الإسناد

رغم الخلط الذي يقوم به الفقه بين المفهومين، إلا أن لكل مفهوم معناه المحدد فالاختصاص القضائي العالمي سبق وأن عرفناه، أما معايير الإسناد Critère de rattachement فهي التي تحدد وتقوم عليها العلاقة بين الواقعة القانونية وممارسة هيئة تابعة للدولة لصلاحيتها على هذه الواقعة، بمعنى أن معايير الإسناد هي معايير ملموسة وفعلية تسمح القاضي بتقرير ما إذا كان قانونه الوطني قابلا للتطبيق على تلك الواقعة إذ تشكل هذه الرابطة عناصر حقيقية تسمح بإسناد الاختصاص القضائي لهيئة قضائية وطنية للنظر في أي قضية تتضمن عنصر أو عناصر أجنبية، ومن ثمة يمكنها ممارسة اختصاصها وصلاحياتها القانونية استنادا لأي معيار كان، المهم أن يكون ثابتا نسبيا

(1)الاتفاقيات النموذجية حول تفويض المتابعات الجزائية المتبناة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة رقم (45) 118 الصادرة14/12/ 1990

(2) راجع نص المواد 1/ 2 / 4/ 31 من اتفاقية فيينا سنة 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية.

ومحددا تحديدا كافيا، مثل مكان ارتكاب الجريمة، جنسية المتهم أو الضحية ديانته، سنه ومحل إقامته [1] .

الفرع الثالث : الاختصاص القضائي الجنائي العالمي و مبدأ الاختصاص الدولي

نركز في دراسة هذين النوعين من الاختصاص القضائي الجنائي حول اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، واختصاص المحاكم الجنائية الداخلية، اللذين يشكلان العمود الفقري النظام الردع الدولي، ولهما نفس الهدف هو تحقيق العدالة الجنائية، من خلال متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية معينة، فنظام القضاء الجنائي الدولي هو نظام تكميلي أو احتياطي للقضاء الوطني، عندما يعجز هذا الأخير عن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، غير أن هذا التقارب بين النظامين لا يعني أنه هناك تطابق تام بينهما، فثمة أوجه اختلاف تفرقهما الطبيعة القانونية لكل منهما، ويؤكد القانون الواجب التطبيق ومدى خضوع كل منهما لمبدأ الشرعية[2] .

فبالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من بين الشروط الأولية لممارسة اختصاصها القضائي، يجب أن ترتكب الجريمة الدولية إما على إقليم دولة متعاقدة أو من طرف أحد رعاياها طبقا للمادة 2 من النظام الأساس للمحكمة، وفي غياب هذين الشرطين، أي في حالة ما ارتكبت الجريمة على إقليم دولة غير طرف في اتفاقية روما أو من أحد رعاياها فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولة في نظر هذه الجريمة متوقف على شرط قبول هذه الدولة الاختصاص المحكمة طبقا للمادة 12 الفقرة3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص قائم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، وليس أساسه عالمية الاختصاص القضائي، فواضح في القانون الدولي أن للدولة التي ارتكبت على إقليمها جريمة ما الحق في متابعة مرتكبها أو تسليمه في

(1)د/ خالد هشام، إحالة الدعوى إلى محكمة أجنبية، دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي. الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،سنة2012، .ص09

(2) مبدأ وممارسة الولاية القضائية الدولية ، مجلة المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ،2010ص.15على الموقع: www pchrgaza.org

(3) بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 122- ص 126

حالة ما إذا كان أجنبيا، كما أن لها حق تحويل هذا الاختصاص إلى دولة لها اختصاص بمحاكمة هذه الجريمة، أو إلى جهاز دولي يتولى ذلك[1] .

يندرج مبدأ الاختصاص العالمي ضمن نظام التطبيق غير المباشر للقانون الدولي، الذي يعتمد على النظم القانونية الداخلية وأهميتها في المتابعات والتحقيقات والتوقيفات والمحاكمات ضد مرتكبي الجرائم الدولية، ومعاقبتهم بفضل التعاون القضائي بين الدول.

فرغم إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أن المحاكم الداخلية للدول تحتفظ باختصاصها القضائي القائم على المعايير المعروفة، بما فيها مبدأ الاختصاص العالمي، لأن إنشاء محكمة دولية لا يعني تفويض آلي من الدول لإختصاصها الجنائي إلى المحكمة التي لها اختصاص تكميلي لاختصاص الدول القضائي فقط[2]، يعني ذلك أن من واجب المحاكم الجنائية الداخلية ممارسة الاختصاص القضائي طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، وذلك بصفة أساسية، تفاديا التنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية[3].

وفي هذا السياق يمكن طرح مسألة أخرى حول مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية، إذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تكميليا لاختصاص القضاء الوطني الذي له الأسبقية على القضاء الدولي[4] .

فلا ينعقد الاختصاص الجنائي الدولي إلا في حالة عدم رغبة، أو عدم قدرة الدولة على مباشرة اختصاصها القضائي، وفي حالة تمسك الدولة باختصاصها القضائي تعد حجية أحكامها أمام القضاء الدولي إحدى ضمانات المحاكمة المنصفة في عدم محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة، وهو ما أكدته المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،وفي حالة ما إذا سبق محاكمة شخص مرتين على الجريمة ذاتها طبقا

(1) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 70

(2) أنظر الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(3)شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2004، ص 129

(4) شريف محمود بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص144

لنص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاز الدفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى، فمتى بدأت السلطة القضائية في ممارسة اختصاصها في التحقيق أو المحاكمة يستبعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتلتزم بحجية الحكم الصادر من القضاء الداخلي[1].

غير أن الجدير بالذكر حول الاختصاص القضائي العالمي هو أنه يجب التفرقة بين اختصاصات المحاكم الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك لا يجب الخلط بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي ومبدأ الاختصاص القضائي العالمي فالأول هو اختصاص تمارسه المحاكم الجنائية الدولية.

أما الاختصاص القضائي العالمي فهو اختصاص قضائي جنائي تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية، بالإضافة فالنظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية[2] قد حصر في المادة 12 مبادئ أو معايير الاختصاص الدولي.

(1) أحمد فتحي سرور، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، على الموقع.
. http://www.ahram.org/archive/2002/opins.htm
(2)سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 68 –ص69.

و يستخلص مما سبق أن لمبدأ الإختصاص القضاء الجنائي العالمي أهمية بالغة في تكريس العقاب مقارنة مع المبادئ المشابهة له باعتباره مبدأ قضائي مستقل بذاته، يمكن الدول من اتخاذ إجراءات المتابعة والمحاكمة الجزائية وفقا لقانونها الداخلي، ويلاحظ من خلال الفصل الأول للدراسة أن إعمال مبدأ الإختصاص العالمي من قبل الدول مرهون بشروط تعكس رابطة قوية بين المتهم وإقليم دولة المحاكمة ورفض العديد من القضايا استنادا إلى هذا الشرط، ولا يمكن الوقوف على مبدأ الإختصاص القضاء الجنائي العالمي كمبدأ قابل للتطبيق إلا بدراسة الممارسة القضائية من خلال المتابعات والمحاكمات الجزائية من طرف المحاكم الوطنية رغم الصعوبات التي تحول دون الغاية من إدراج مبدأ الإختصاص القضاء الجنائي العالمي في القوانين الوطنية.

الفصل الثاني:

تطبيق المحاكم الوطنية للإختصاص القضائي الجنائي العالمي

الفصل الثاني: تطبيق المحاكم الوطنية للاختصاص القضائي الجنائي العالمي

يقوم الاختصاص القضائي الجنائي للمحاكم الوطنية على أساس مبادئ محددة وهي مبدأ الإقليمية الذي تتفق التشريعات الجنائية على الأخذ به باعتباره يكرس سيادة الدولة القضائية على إقليمها،كما تعترف الدول في علاقاتها المتبادلة بإختصاصات واسعة في المادة الجزائية والجنائية تمتد الى الجرائم المرتكبة خارج إقليمها على متن سفنها طائراتها طبقا لمبدأ العلم او التسجيل، كما تتبنى أغلب التشريعات مبدأ الشخصية والعينية أو ما يعرف بمبادئ الإختصاص خارج الإقليم و إن إختلفت شروط انعقادها من دولة الى أخرى ، وهي مبادئ قائمة اما على الرابطة الجنسية، او حماية مصالح الدولة الحيوية سواء كانت اقتصادية او عسكرية او سياسية .

غير انه قد تقف تلك الضوابط عاجزة عن تغطية بعض حالات ارتكاب جرائم دولية تهدد السلم و الامن الدولي ، كفرار الجاني الى دولة اخرى أو عدم رغبة أو عدم قدرة دولة على متابعته قضائيا، خاصة عندما ترتكب تلك الجرائم من طرف المسؤولين الرسميين في الدولة أو بإشتراكهم أو موافقتهم ، وهو ما دفع العديد من الأنظمة القانونية الداخلية الى تجاوز مبادئ الاختصاصات سالفة الذكر عن طريق تدويل قوانين عقوباتها ،وعولمة إختصاص محاكمها القضائية الجنائية، وذلك بتوسيع نطاق ولايتها القضائية خارج معايير الإختصاص التقليدية إستنادا الى أحكام القانون الدولي التي كرست مبدأ الاختصاص العالمي لحماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية، كمبدأ قضائي يمنح لمحاكم كل الدول إختصاص النظر في جريمة مرتكبة من طرف شخص في أي بلد كان بغض النظر عن وجود مصلحة خاصة لدولة القاضي ،ومن هذا المنظور تعتبر المحاكم الوطنية "أجهزة للردع العالمي وليست أجهزة سيادة خاصة ."

و لما كان المصدر الأساسي للأحكام القانونية المتعلقة بالاختصاص العالمي هو إرداة الدول التي عبرت عنها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، فانه يعود لها إعطاء تلك الاحكام كل قيمتها القانونية و فعاليتها العملية من خلال الإلتزام باتخاذ الإجراءات

القانونية اللازمة لوضع التزاماتها الدولية التعاقدية ،و ذلك بمنح إختصاص قضائي عالمي لمحاكمها للنظر في جرائم التي تمس بالأمن و السلم العالمي إلا أن تحقيق هذا الهدف في تطبيق المبدأ من الناحية الواقعية تختلف من دولة لأخرى، وهذا ما شكل خلاف و جدال واسع حول هذا الموضوع. فهناك بعض الدول تبنت الاختصاص العالمي المطلق او غير المشروط [1]، بينما غالبية الأنظمة القانونية الداخلية قبلت الاختصاص العالمي بشروط مختلفة .

ومما لاشك فيه أن تطبيق أو ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي حبيس ورهن قرارات السلطة السياسة، لان الدول ناد را ما تقوم بطرد او تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، واكثر من هذا فغالبا ما ترفض هذه الدول قاعدة التسليم او المحاكمة فالدول غيورة على سياداتها ولا تقبل التسليم،"ضف الى ذلك الصعوبات القانونية كالحصانة القضائية وتكريسها لكبار المسؤولين السامين و الانفاق المالي الذي يتطلب من اجل جمع الادلة و الاثبات في الجرائم مما يشكل صعوبات تعيق تطبيق مبدا الاختصاص القضاء الجنائي العالمي .

الا انه رغم كل هذه المعوقات يجعلنا نتساءل حول موقف التشريعات الوطنية من تطبيق المبدأ، وما هو موقف بعض التشريعات العربية من مبدا الاختصاص العالمي، وبالتالي المساهمة في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

(1) دخلافي سفيان،الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم حرب وجرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية ، مرجع سابق ، ص 262

المبحث الاول : نماذج لتشريعات وطنية كرست إختصاص القضائي الجنائي العالمي

أخذت العديد من الأنظمة القانونية بنظرية الإختصاص القضاء الجنائي العالمي وقننت أحكامه في قوانينها الداخلية، كمبدأ يمنح الاختصاص للقضاء الجنائي الداخلي بمتابعة ومحاكمة مرتكبي بعض الجرائم التي تتميز بخطورتها لما تشكله من إنتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بغض النظر عن مكان إرتكابها أو جنسية مرتكبها أو جنسية ضحايا الجريمة، وقد تبنى النظام القانوني البلجيكي والإسباني هذا المبدأ بتكريس طابعه الإلزامي غير المشروط باي معيار من معايير الارتباط، إلا أن مواقفها كانت مترددة نتيجة لمختلف الضغوط الدولية.

غير أن هناك بعض التشريعات الوطنية منه التشريع الفرنسي ، الإنجليزي والسويسري، حيث إعتبرت وجود المتهم على إقليم دولة القاضي كمعيار للربط بين الدولة والفعل المجرم من أهم الشروط التي تبرر ممارسة محاكمها لعالمية الولاية القضائية الإختصاص القضاء الجنائي العالمي .

إلا أن ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في العالم العربي تبقى منعدمة أولا تكاد تذكر مقارنة مع التشريعات الغربية، فالتطور الحاصل لم يتجاوز حد إدماج بعض النصوص الاتفاقية المتعلقة بجرائم الحرب كما أقرتها اتفاقية جنيف، في نظم داخلية وهو التشريع الأردن والتشريع اليمن التي شكلا نوعا ما الإستثناء.

المطلب الاول: التكريس المطلق لمبدأ اختصاص القضائي الجنائي العالمي

إن من أهم الأنظمة القانونية الوطنية التي تبنت مبدأ الولاية القضائية العالمية في مواجهة الجرائم الدولية الأشد خطورة، النظام القانوني البلجيكي بموجب القانون الصادر سنة 1993والتشريع الإسباني بموجب القانون العضوي للسلطة القضائية، بالرغم من

وجود إختلافات بينها في طريقة إعتمادها لتلك النصوص إلا أنها كرست هذا المبدأ دون أي قيد أو شرط.[1]

الفرع الاول : الاختصاص القضائي الجنائي العالمي في التشريع البلجيكي

كانت بلجيكا من الدول الأوائل التي تبنت الإنابة القضائية على المجتمع الدولي في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية و محاولة التصدي للإفلات من العقاب وكرست في تشريعاتها مبدأ الإختصاص القضاء الجنائي العالمي دون شرط أو قيد .

اولا : تكريس العدالة الجنائية المطلقة في مواجهة مرتكبي الجريمة الدولية

تعتبر بلجيكا من أولى الدول التي سعت الى تطوير تشريعها الوطني، وتوسيع إختصاص قضائها الجنائي الوطني ليشمل النظر في إنتهاكات القانون الدولي الانساني الواقعة اثناء النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية، بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبها أو ضحاياها، وهذا من اجل إضفاء حماية أكبر وأشمل على ضحايا هذه النزاعات و عمد المشرع البلجيكي الى إصدار قانون خاص، مستقل عن قانون العقوبات العام، وعن قانون العقوبات العسكري، يسمى "قانون منع الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقات جنيف والبروتوكولين الاضافيين بموجب هذا القانون تم تكريس الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ضمن التشريع الجزائي البلجيكي، الذي نص وبشكل صريح على مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ضمن المادة الأولى منه[2].

كما أكدت المادة 7 من ذات القانون على إنعقاد الإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية البلجيكية التي تختص بالنظر في جرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، دون الأخذ بعين الإعتبار مكان وقوعها[3] يعتبر القانون الذي أصدره المشرع البلجيكي والمتعلق بإلاختصاص الجنائي العالمي تشريع جنائي متكامل بالنسبة للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، سواء من الجانب

(1)د/قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، دار منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006،ص21

(2) د /امنة محمدي بوزينة، ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،مرجع سابق ، ص154

(2)Pierre D'argent «l'expérience Belge de la compétence universelle, beaucoup de bruit pour rien » revue généralede droit international public, Paris tome 108, N° 03, 2004, p 598

الموضوعي أو الإجرائي، فمن الجانب الموضوعي تضمن هذا القانون نصا لعشرين فعلا مجرما يشكل في مجمله إنتهاكات جسيمة لإتفاقات جنيف الاربع والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها[1]، كما تضمن هذا القانون تجريما لبعض الأعمال التحضيرية وإعتبارها جرائم مستقلة تستوجب مساءلة ومعاقبة مرتكبيها.

أما من الجانب الإجرائي، فقد تبنى هذا القانون الصادر بتاريخ 16جوان 1993[2] مبدأ الإختصاص القضاء الجنائي العالمي، بحيث تكون المحاكم الوطنية مختصة بالنظر في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها ضمن هذا القانون، بصرف النظر عن مكان وقوعها، أو جنسية وصفة مرتكبيها أو ضحاياها.[3]

إضافة الى ذلك فإنه وخلافا للتشريعات الجنائية المعتمدة من طرف الدول الأخرى بشأن إعمال مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي فإن القانون البلجيكي وسع من نطاق المتابعة والمساءلة لتشمل جميع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، سواء تلك الواقعة اثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدول، و بعد مصادقة بلجيكا على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان من اللازم على المشرع البلجيكي تعديل هذا القانون ليتلاءم أكثر ويتماشى مع مضمون النظام الأساسي، الأمر الذي تحقق بإصدار قانون 10فيفري 1999 [4] الذي تم بموجبه تعديل تسمية القانون الصادر سنة 1993 ليصبح "قانون منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني" وقد أدخل هذا القانون بعض التعديلات تتعلق بتعريف جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وفق ما هو متعارف عليه ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية، كما تضمن القانون تجريم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف الأربع مستندا في ذلك الى احكام المادة 8 من النظام الاساسي [5].

(1) أنظر المادتين 85 و 88 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977

(2) أنظر قانون 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقات جنيف سنة 1949 و البروتوكول الإضافي1977 على الموقع http://www.diplomatic judiciaire.com/Dj/Loi belge.htm

(3) د/أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد24 ،ص123

(4)قانون 10فيفري 1999المعدل لقانون 1993المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، على الموقع :WWW.4L6.ac.be./droit/cdi/compétence/htm

(5) د/أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 124، 125

وبإعطائه للمبدأ بعده الحقيقي كمبدأ يهدف الى محاربة الافلات من العقاب من خلال استبعاده لشرط ازدواجية التجريم وتبنيه لعالمية القضاء الغيابي بإمكانية محاكمة الشخص غيابيا الى جانب اجراء الإدعاء المدني يعبر أداة قانونية فعالة لحماية حقوق ضحايا الجريمة.

وملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تشكل تهديدا وخطرا على النظام العام الدولي ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب برفع الحصانة القضائية المعترف بها لكبار المسؤولين في الدولة.

ثانيا : بداية التراجع عن الاختصاص القضاء الجنائي العالمي المطلق

إن القانون البلجيكي بصياغته الأولى (1993/ 1999)[1] إضافة الى كونه يشكل ثورة في مجال قبول الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الجنائية الداخلية في متابعة المتهمين بإرتكاب جرائم حرب بما فيها تلك المرتكبة اثناء النازعات المسلحة غير الدولية،

و أدى تحرير اختصاص القاضي البلجيكي من أية معايير إرتباط ببلجيكا ، و إلزام النيابة بمتابعة المتهمين فور إيداع شكوى ، وحق التأسيس كطرف مدني امام قاضي التحقيق، مع رفض الدفع بالحصانة القضائية للإفلات من العقاب ، الى جعل بلجيكا في بضع سنوات "جنة قضائية"، بإعتبارها مكان جعل كل ضحايا الفظائع أينما جاؤوا يؤمنون بالحصول على العدالة فيه.

ومع النجاح الذي عرفته محاكمة الروانديين الأربعة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في جوان 2001من طرف محكمة الدرجة الأولى ببروكسل، قام العديد من الضحايا. برفع شكاوى أمام القضاء البلجيكي ضد جلاديهم مثل اريل شارون Ariel Sharon رئيس وزراء إسرائيل، والرئيس الليبي معمر القذافي، ورئيس تشاد حسان هبر Hessen Haberهذا الوضع كشف عيوب قانون الإختصاص العالمي المطلق، بسبب عدم امتلاك بلجيكا الوسائل البشرية اللازمة للقيام بدور القاضي العالمي[2].

(1)القانون على الموقع http://www.diplomatic judiciaire.com/Dj/Loi belge.htm
(2) دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية ،مرجع سابق، ص 297

كما إنتقلت الإنتقادات العديدة للقانون البلجيكي بسرعة من الإطار الأكاديمي إلى الإطار السياسي بعد إيداع بعض الشكاوى المصحوبة بادعاءات مدنية ضد مسؤولين كبار في بعض الدول ، و بعد إدانة محكمة العدل الدولية للمملكة البلجيكية بسبب إصدار أمر دولي بالقبض ضد وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية ياروديا ندمباسي (Yerodia Ndombas) أثناء تأدية مهامه، الذي اعتبرته المحكمة عملا مخالفا للقانون الدولي، بسبب خرقه ومساسه بالحصانة المعترف بها لكبار المسؤولين في الدولة .

هنا عرف الإنتكاسة الحقيقية التي تجسدت في التعديل الذي أجراه المشرع بموجب القانون الصادر بتاريخ 23أبريل 2003 لاسيما المادة 7 منه[1] .

و مع تزايد الضغوط الممارسة من طرف الولايات المتحدة الامريكية و حلفائها و خاصة اسرائيل على الحكومة البلجيكية من أجل إلغاء هذا القانون المتعلق بإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، قامت هذه الاخيرة بإجراء تعديلات جوهرية قيدت من نطاق تطبيقه من خلال إدراج مجموعة من الشروط أهمها، ضرورة أن يتمتع المدعي والمتهم بالجنسية البلجيكية أو الإقامة على الأراضي البلجيكية مدة ثلاث سنوات على الأقل، وان لا تختص المحاكم البلجيكية بالنظر في الدعوى إلا إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها لا تملك تشريعا يعاقب على هذه الجرائم، أو ليس بإمكانها إجراء محاكمة عادلة، كما جعلت قبول النظر في الدعوى مرهونا بضرورة فحصها من طرف رئيس محكمة الاستئناف ببروكسل.[2]

وبذلك كانت التعديلات التي أجراها المشرع البلجيكي على القانون المتعلق بالإختصاص الجنائي العالمي بمثابة إنتكاسة لهذا القانون وتفريغ لمحتواه، بحيث أصبح إختصاص القضاء البلجيكي بالنظر في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني صعب التحقق من الناحية العملية، وبعيدا عن تحقيق الغاية من إعتماد مبدأ العالمية، وهي منع الافلات من العقاب.

(1)قانون23/4 / 2003المعّدل لقانون 1993على الموقع WWW.4L6.ac.be./droit/cdi/Législation/htm

(2)جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013 ص 155

مع ذلك يبقى الأمل منعقدا بشأن إختصاص القضاء البلجيكي بالمساءلة عن جرائم القانون الدولي الإنساني، في حال ما إذا كان المتهم او الضحية من جنسية بلجيكية او مقيما ببلجيكا[1].

الفرع الثاني : التشريع الإسباني

الوضع في إسبانيا مشابه بما كان الحال عليه في بلجيكا قبل عام 2003 أي أن القوانين الإسبانية تتيح بيسر ممارسة الإختصاص القضاء الجنائي العالمي ، إلا أنه سيتم تعديل هذه التشريعات للحد من ممارسة مبدأ الولاية القضائية .

أولا: الولاية القضائية العالمية في التشريع الإسباني

من المعروف بأن إسبانيا تعتبر من الدول الرائدة في ملاحقة المجرمين الدوليين وذلك من خلال ممارسة الولاية القضائية العالمية، كما أن التشريعات الإسبانية في هذا المجال قديمة جدا حيث نصت المادة 23الفقرة4 من القانون الأساسي 06/85 على إمكانية المحاكم الوطنية بملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تلزم إسبانيا بملاحقة كل من جرائم الإرهاب وجرائم الحرب والتعذيب مع الإشارة إلى أن قانون العقوبات الإسباني منذ عام 1978م قد أدرج في مواده جريمة التعذيب.

لقد تم تعزيز التشريعات التي تحد الإفلات من العقاب بشكل ملحوظ منذ عام 2005م[2]، وذلك عندما منح المشرع للمحاكم الإسبانية صلاحية واسعة في ممارسة الولاية القضائية العالمية[3].

وبهذا أصبح القانون الإسباني، وبخاصة بعد إلغاء القانون البلجيكي العام 2003م، من أكثر قوانين العالم مرونة في ممارسة الاختصاص العالمي، حيث أن حضور المشتبه

(1)أ/ ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،سنة2008، ص 336

(2) بموجب المادة 21 الفقرة 02من القانون 1985/6

(3) لمزيد من التفاصيل: أنظر تقرير هيومان رايتس ووتش، الولاية القضائية العالمية في أوروبا، 2006، ص68 الموقع:http : / / www . hrw . org / en / mode / 11297 / section

به على الأراضي الإسبانية لم يعد ضروريا لمباشرة الدعوى [1] أمام المحكمة التي يمكن أن تقرر الملاحقة القضائية بصرف النظر عن مكان إقامة مرتكبي الجرائم الدولية وأيا كانت جنسيتهم أو جنسية الضحايا ،هذا بالإضافة إلى تأكيد المحاكم الإسبانية في اجتهاداتها المختلفة على أن العفو الممنوح للمشتبه بهم لا يؤدي إلى منع توقيفهم بمقتضى ممارسة الولاية القضائية العالمية، أما بالنسبة للحصانة، فقد أكدت المحاكم بأنها لا تحمي مرتكبي الجرائم الدولية إلا في إطار ضيق جدا ووفقا للقانون الدولي، هذا الأخير لا يمنح أية حصانة لمرتكبي الجرائم الدولية.

إن هذه المرونة التي منحها القانون الإسباني في ممارسة الولاية القضائية العالمية قد أسفرت عن عدد هائل من الدعاوى القضائية ضد المشتبه بهم، إلا أن هذه التشريعات التي تساهم في مكافحة الإفلات من العقاب قد تعرضت عام 2009م لمصاعب مماثلة لتلك التي وجهت القانون البلجيكي [2]إن ملاحقة بعض مجرمي الحرب ومرتكبي جرائم التعذيب الصينيين والأمريكان والإسرائيليين قد أسفر عن ضغوط شديدة ضد الحكومة الإسبانية للحد من ممارسة الولاية القضائية العالمية، وفي هذا السياق تدخل مجلس الشيوخ الإسباني في عام 2009م لاعتماد قانون رقم 01/09 في 3 نوفمبر، هذا القانون يلزم الجهاز القضائي بشروط معينة من أجل إمكانية ممارسة الولاية القضائية العالمية، ومنها ضرورة وجود المشتبه به في إسبانيا أو ضرورة أن يكون الضحايا من الرعايا الإسبانيين.

إن هذا التقيد قد دفع لجنة مناهضة التعذيب إلى لفت انتباهها بأن لا يؤدي هذا التعديل إلى عدم ممارسة الاختصاص الدولي فيما يتعلق بجرائم التعذيب، كما تفرض ذلك كل من المادتين5 و 7 من الاتفاقية.

لقد أدت ممارسة الولاية القضائية العالمية على نطاق واسع في إسبانيا إلى أعداد كبيرة من الدعاوى والملاحقات القضائية، وهذا ما دفع لجنة مناهضة التعذيب في عام

(1) لا تلزم المادة 23 الفقرة 4 من القانون 85/06 بضرورة وجود المتهم حتى يتم تحريك الدعوى

(2) تقرير هيومان ريتس ووتش، الولاية القضائية العالمية في أوروبا ،المرجع السابق، ص 87

2009م إلى الإشارة بهذه الجهود واعتبار المحاكم الإسبانية من الرواد في تطبيق الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية فيما يخص جريمة التعذيب. [1]

ثانيا: حالات عملية أمام القضاء الإسباني

القضية الأقدم والأكثر شهرة في العالم هي قضية الدكتاتور "بينوشيه" الذي كان قد اعتقل في لندن في أعقاب إصدار مذكرة توقيف ضده من قبل القاضي الإسباني "بالتراز غارثون"، صحيح أنه لم يتم تسليم "بينوشية" إلى إسبانيا ولكن اعتقاله في لندن قد اعتبر خطوة إيجابية جدا في مكافحة الإفلات من العقاب.

كما كان لقرار الغرفة الجنائية في المحكمة الإسبانية التي نظرت في قضية "بينوشيه" أثرا مهما على الصعيد الدولي ، لقد جاء هذا القرار ليعتبر أن عدم وجود نص صريح في اتفاقيات جنيف لا يستبعد إمكانية ممارسة الولاية القضائية العالمية من جانب الدولة[2]في الوقت الراهن، وحتى بعد التعديلات الجديدة في عام 2009م، فإن قاضي التحقيق "بالتاراز غارثون" ما زال يواصل كفاحه ضد الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم الدولية، ويعتبر قاضي "غارثون" أبرز من المدافعين عن مبدأ الولاية القضائية العالمية على الساحة الدولية.

هذا و قد فتح السيد "غارثون" 2010م تحققا عن مزاعم تورط السلطات المغربية في ارتكاب جريمة إبادة جماعية في الصحراء الغربية، كما باشر بعض الإجراءات في أعمال تعذيب كانت قد ارتكبت في غوانتنامو وغيرها من جرائم حرب ارتكبتها إسرائيل في غزة، وأخيرا فتح القضاء الإسباني أيضا تحقيقا في الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت في العراق ضد سكان المخيم أشرف عام 2009.

صحيح أن شجاعة إسبانيا في مكافحة الإفلات من العقاب أدت إلى تقييد صلاحيتها في ممارسة الولاية القضائية العالمية في تشريعاتها الداخلية، إلا أن المحاكم الإسبانية مازالت نشطة في هذا المجال كما يتضح من التجربة، وهنا نذكر ما أدلى به

(1) لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 43، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الخامس لإسبانيا، و ديسمبر 2009 (CHT/C/ESP/CO5/)، الفقرة 17 .
(2) آيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال في المجال المحفوظ للدولة والتوجه المعاصر نحو العالمية، مرجع سابق ،ص126

القاضي "غارثون" بأن تعديل قانون الولاية القضائية العالمية في بلجيكا، وإلى حدها في إسبانيا، لا يمكن أن يعتبر تقييدا لهذه الممارسة بقدر ما هو إعادة صياغة المسار الذي من المفترض أن يؤدي إلى مرونة أكثر في ممارسة هذه الولاية، كما أن الأحكام الصادرة في مدريد كانت سابقة إيجابية في إسبانيا حيث لم تعهد أبدا ملاحقات مماثلة فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب[1].

وعلى غرار هذه الدولتين الرائدتين في مجال ممارسة الولاية القضائية العالمية (الإختصاص العالمي)بطريقة مرنة، نجد في المقابل دول أخرى رائدة كذلك في مجال ممارسة الولاية القضائية العالمية، لكن بفرض شروط وقيود ساهمت إلى حد ما في تراجع هذه الدول عن انتهاج هذا المبدأ، ومن أهم هذه الدول نجد فرنسا، انجلترا، وسويسرا.

المطلب الثاني: التشريعات ذات الاختصاص القضاء الجنائي العالمي المقيد (المشروط)

لقد تم اعتماد نظام مباشرة المتابعات والمحاكمات الجنائية بموجب الاختصاص العالمي المشروط من طرف المحاكم الجنائية الداخلية لبعض الدول ضد مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، لاسيما منها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتكشف لنا الممارسة الدولية بشأن إعمال الدول لمبدأ الاختصاص العالمي المقيد بشروط نماذجا متباينة تتفاوت من خلالها الدول في تعاطيها مع هذا الاختصاص، وهذا التفاوت يختلف بين دولة وأخرى و هذا ما سوف نبينه من خلال تطرقنا لبعض التشريعات التي تبنت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي المشروط ومنها فرنسا و إنجلترا و سويسرا .

الفرع الأول: الاختصاص القضاء الجنائي العالمي في التشريع الفرنسي

من أولى المبادرات ألتي قامت بها فرنسا لأجل محاكمها من ممارسة الاختصاص تكريس انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعها الوطني، [2]بغية ملاحقة

(1) أنظر مقابلة مع السيد بالتا راز غارثون ،في مسألة الولاية القضائية سنة2004، على الموقع .
. http//www . hrw.ml.ml/mode/26594

(2)- . ياسر حسن كلزي، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي ألإنساني، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية ، 2009 ،ص 255

مرتكبيها ومساءلتهم، قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 22جويلية 1992الذي أستحدث بموجبه المشرع الجرائم ضد الإنسانية التي نص على ضرورة معاقبة مرتكبيها.

أولا: الولاية القضائية في التشريع الفرنسي

النظام القانوني الفرنسي ينص صراحة على ممارسة المحاكم الفرنسية للولاية القضائية العالمية. هذا وينظم قانون الإجراءات الجنائية هذا الأمر حيث يخول المحاكم الوطنية البت في جرائم دولية بموجب الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها فرنسا. في الواقع إن المادة 689 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه: "في ضل الاتفاقيات الدولية المشار إليها أدناه، يجوز أن يلاحق ويحاكم أمام المحاكم الفرنسية، من كان موجودا في فرنسا، أي شخص متورط بارتكابه بعض الجرائم الدولية المذكورة في هذه المادة، وذلك في حال ارتكابه هذه الجرائم خارج أراضي الجمهورية الفرنسية".

يستخلص من التحقيق في هذه المادة بأن ممارسة الولاية القضائية العالمية في فرنسا أصبحت تخضع الشرطين، الأول يتطلب وجود المشتبه به على الأراضي الفرنسية، والثاني بأن تكون فرنسا ملتزمة بموجب اتفاقية دولية، بملاحقة مرتكبي بعض الجرائم المذكورة في هذه المادة[1] .

فقد خصص تقنين الإجراءات الجزائية المادة 689 فقرة02 لمتابعة جريمة التعذيب المادة689 الفقرة 03لمتابعة الإرهاب بعد إدماج الاتفاقية الأوروبية لردع جريمة الإرهاب العام 1977 المادة689 الفقرة 6 والمادة 689 الفقرة 7بالنسبة للأفعال المخالفة لأمن الطيران المدني، أما المادة 689 الفقرة 9 تخص إدماج اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية لعام 1979م، وبذلك فإنه يمكن ملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب في فرنسا[2].

لكن معاهدات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، لم يتم إدراجهما من ضمن قائمة هذه الاتفاقيات وبالتالي فإن المحاكم الفرنسية غير قادرة على

(1) تنص المادة 1 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية جمعيات حقوق الإنسان بالمباشرة بتحريك دعوى عمومية أمام المحاكم الوطنية في إطار الولاية القضائية العالمية ولهذا كان هناك العديد من القضايا التي باشرت بها بعض المنظمات غير الحكومية

(2) تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 10/ 930الصادر بتاريخ 9 أوت 2010. وهذا لتكييف التشريع الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية 1998.

تحريك الدعوى وملاحقة الأشخاص المشتبه بارتكابهم بعض الجرائم الدولية الخطيرة المذكورة في هذه الاتفاقيات والبروتوكولات، أي جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، هذا العجز القانوني قد تم معالجته بشكل جزئي، وذلك باعتماد قانونين بشأن تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية في حال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وإبادة جماعية. القانون الأول قد تم اعتماده بتاريخ 2 جانفي 1995م لمواجهة الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقا منذ 1991م، أما القانون الثاني صدر في 22 ماي 1996 المواجهة الجرائم المرتكبة في رواندا [1] .

هذان القانونين يتعلقان فقط بالجرائم الدولية التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة ورواندا، كما يشترطان أن يتواجد المشتبه بهم على الأراضي الفرنسية حتى يتم تحريك الدعاوى القضائية وتوقيف المشتبه بهم.

إن هذا التضييق في ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي في التشريع الفرنسي قد أثار بعض الاحتجاجات التي أدت إلى طرح مشروع قانون جديد في 10 جوان 2008م [2]، ومع ذلك لم يرض مشروع هذا القانون مناصري الولاية القضائية العالمية نظرا للحفاظ على بعض الشروط اللازمة لممارسة هذا الاختصاص الدولي وخاصة شرط الإقامة الاعتيادية في فرنسا للمشتبه به، وهذا الشرط يعني عدم جواز توقيف المشتبه بهم في حال تواجدهم لفترات قصيرة في فرنسا كسائحين مثلا.

كما يتطلب هذا المشروع شروطا أخرى للممارسة الولاية القضائية العالمية، ومنها عدم وجود طلب لتسليم المشتبه به وضرورة تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة.

انتقد نص هذا المشروع لوجود بعض المتعارضات مع أحكام نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الذي من المفروض أن يلزم فرنسا بتطبيقه، ولذلك إن هذه الاحتجاجات على نص هذا المشروع قد أسفرت في يوليو 2009 على اعتماد بعض التحسينات من

(1)تقرير الجمعية الوطنية، رقم 1828، صادر نيابة عن لجنة الشؤون الخارجية حول مشروع قانون الذي أقره مجلس الشيوخ والمتعلق بتوفيق القانون الجنائي الفرنسي مع نظام المحكمة الجنائية الدولية، 8 يوليو 2009، ص 52

(2) بموجب قانون 10 جوان 2008 اسند البرلمان الفرنسي اختصاص المتابعة الجزائية للمحاكم الفرنسية في الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتعديل نص المادة 689 الفقرة 01 ، بإضافة المادة 689 الفقرة 11 إذ أصبح يشترط الإقامة الفعلية والمستقرة للمشتبه فيه على الإقليم الفرنسي عندما تتعلق المتابعة بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

قبل لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان، وبهذا فإن النسخة الجديدة والمعدلة التي تمكن تحريك الدعاوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية بيسر أكبر يتم عرضها قريبا على البرلمان للتصديق عليها بشكل النهائي.

ثانيا: حالات عملية أمام القضاء الفرنسي

وجدنا أن القانون الفرنسي يسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بجرائم التعذيب حتى من دون مشروع الإصلاح الجديد لعام 2009 ،2010.

لذلك فإن السلطة القضائية في فرنسا قد تدخلت في مناسبات عدة بملاحقة المشتبه بتورطهم في قضايا التعذيب والموجودين في فرنسا.

وفي هذا الصدد حكمت محكمة الجنايات في مدينة نيم في 1 يوليو 2005م على الضابط الموريتاني "ولد داه"، ويذكر بأن الحكم قد صدر بحق هذا الضابط على الرغم من فراره إلى موريتانيا بعد بدء المحاكمة[1].

هذا الحكم في غياب المتهم يدل بأن شرط وجوده يجب تحققه فقط عند البدء في التحقيق ويمكن متابعة الإجراءات في حال هروب المشتبه بهم أثناء التحقيق والمحاكمة.

و في 21 جانفي 2009م وافقت محكمة النقض على ممارسة الولاية القضائية العالمية وذلك بملاحقة مرتكبي ممارسات التعذيب في كمبوديا، وقد جاء هذا القرار بعد أن رفضت محكمة الاستئناف في باريس بتاريخ 24 أكتوبر 2009م ملاحقة المشتبه بهم[2].

نذكر قضية "مختفي شاطئ البحر" التي مارس بها القضاء الفرنسي اختصاصا دوليا، وقد تم اختفاء المئات من المواطنين الكونغوليين في الميناء النهري في مدينة برازو

(1)رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجيستر قانون الدولي ، جامعة تيزي وزو سنة 2011-2012، ص 113، ص120

(2) بيان الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن إجراءات محكمة النقض في ملاحقة الجلادين الكمبوديين على الموقع:

http : / / www . fidh . org / la - cour - de - cassation - francaise - relance – une .

هذا ما دفع العديد من المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان [1] لتحريك الدعوى أمام المحاكم الفرنسية في هذه القضية، إلا أن غرفة التحقيق في محكمة الاستئناف في باريس كانت قد قررت في 22 نوفمبر 2004م إلغاء كافة الإجراءات المتخذة في هذه القضية، ومع ذلك فقد ألغت محكمة النقض فرار محكمة الاستئناف هذه في 9 أبريل 2008م للسماح بمباشرة الولاية القضائية العالمية ومحاكمة المتهمين في هذه القضية[2]وأخيرا فإنه يجري حاليا في فرنسا دعوى قضائية ضد زعماء خمسة عشر من المسؤولين عن الديكتاتورية التشيلية.[3]

ومع ذلك فإن ممارسة المحاكم الفرنسية الاختصاص الجنائي العالمي في قضايا التعذيب قد واجه بعض المصاعب، حيث أظهرت التجربة بأن الحصانة قد تشكل عائقا في هذا المجال، حيث كان لإعمال مبدأ الحصانة دور كبير في عدم القبض على وزيري الدفاع الجزائري والأمريكي السابقين "خالد نزار" و"دونالد رامسفيلد"، [4]وكلاهما متورطين بأعمال التعذيب .

يبدو أن فرنسا تسعى إلى تعزيز قدرة محاكمها على ممارسة الولاية القضائية العالمية حيث شهدت الأعوام الماضية ارتفاعا لعدد الحالات التي مورست بموجبها الولاية العالمية أمام المحاكم الفرنسية، كما أن الإصلاحات القانونية لعام 2009 ،2010 سيكون لها أكبر الأثر في هذا المجال ويبقى التحدي المطروح لمعرفة ما إذا كان هذا الإصلاح القانوني والتشريعي سيترافق مع رغبة حقيقية واستعداد كافي لمقاومة الضغوط

(1) تتمثل هذه المنظمات غير الحكومية في كل من الجامعة الفرنسية لحقوق الإنسان والمرصد الكونغولي لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

(2) أنظر قرار محكمة النقض رقم 1530، الغرفة الجنائية، أفريل 2008 على الموقع:
http://www.fidh org/img/pdf/arretccbeachOavril08-exp.pdf

(3) لمزيد من التفاصيل، أنظر المهمة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في سان تياغو، 15-23 أفريل 2008 على الموقع:
http://www.fidh.org/img/pdf dossier-proces.pdf

(4) بالرغم من حضور هذين المشتبه فيهما على الأراضي الفرنسية لم يسفر عن إلقاء القبض عليهما نظرا لتدخل وزارة الخارجية الفرنسية ومنحهم الحصانة اللازمة للحيلولة دون التوقيف.
وهنا لابد من الإشارة إلى أن القانون الدولي لا ينص على أية حصانة لمرتكبي الجرائم الدولية في ذلك التعذيب. أما بالنسبة للجرائم الدولية أي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية فقد أكدت محكمة النقض في مارس 1996 بأنه لا يجوز ممارسة الولاية القضائية في مثل هذه الجرائم نظرا لغياب النص القانوني.

السياسية وممارسة الاختصاص الدولي بحسن نية، هذا ما سيتضح بالفعل في السنوات المقبلة.

الفرع الثاني : الاختصاص القضاء الجنائي العالمي في التشريع الإنجليزي

أصدرت المملكة المتحدة بعض التشريعات منذ عام 1957 لتسمح لمحاكمها الوطنية بممارسة الولاية القضائية العالمية، مع الإشارة إلى أن المملكة البريطانية بصدد تعديل تشريعاتها من أجل تأمين حماية لبعض مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك استجابة لضغوط من الحكومة الإسرائيلية.

أولا : الولاية القضائية العالمية في التشريع الإنجليزي

تلتزم المملكة المتحدة بإعمال مبدأ الاختصاص العالمي ضد مرتكبي الجرائم الدولية وذلك بموجب الاتفاقيات الدولية الملتزمة بها، كما يوجد في المملكة المتحدة منذ 1975 قانون بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف، وقد طرأ على هذا القانون بعض التعديلات في عام 2001 لتتلاءم أحكامه المتعلقة بملاحقة منتهكي اتفاقيات جنيف مع الأحكام المماثلة لذلك في إطار المحكمة الجنائية الدولية، أما بالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م فتم إدراجها بموجب قانون 1988[1] .

وبذلك يمنح بموجب هذه القوانين الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية البريطانية للنظر في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم البريطاني ودون أن يكون المشتبه فيه أو الضحية من جنسية بريطانية[2].

ومع ذلك فلابد من الإشارة إلى أن مبدأ الحصانة أو الحماية الدبلوماسية والمنصوص عليها في المادة 14فقرة01 من قانون 2001 الحصانة لعام 1978، قد شكل عقبة ولفترات طويلة في وجه ممارسة الولاية القضائية العالمية وبالتالي توقيف المجرمين الدوليين.

(1) عزلون أنيسة، اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984وقضية بنوشيه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 ص12

(2)رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مرجع سابق ص72

إلا أن هذا الوضع لم يرض منظمات حقوق الإنسان، وكذلك لجنة مناهضة التعذيب التي لفتت انتباه المملكة المتحدة إلى أن المادتين 1و 14 من قانون الحصانة المذكورة أعلاه اللتان تكفلان حماية رؤساء الدول من الملاحقة تتعارضان تماما مع التزامات الدولة الطرف بموجب المواد 4، 5، 6 و7 من اتفاقية مناهضة التعذيب[1].

وتستند المحاكم الوطنية عند إصدارها لمذكرات التوقيف بشكل خاص على نظام روما الأساسي الذي يفرض على جميع محاكم الدول الموقعة، بما فيها محاكم المملكة المتحدة، ملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وذلك عندما يكون المشتبه به مواطنا بريطانيا أو مقيما في بريطانيا [2] ،كما استندت العديد من الملاحقات التي تمت مؤخرا في المملكة المتحدة على المادة 25 فقرة 2 من قانون ملاحقة الانتهاكات لعام 1985م، صحيح أن هذه المادة يتطلب موافقة النائب العام من أجل ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا أنه لا يوجد ما يمنع الاعتقال دون موافقة النائب العام أو حتى إصدار أو تنفيذ أمر بالقبض ضد من يشتبه في ارتكابهم جرائم دولية، أما عن موافقة النائب العام فهي مطلوبة في وقت لاحق لمتابعة الإجراءات[3].

وهكذا فإن التشريعات البريطانية الحالية تتيح للضحايا وممثليهم بتحريك الدعاوى أمام المحاكم البريطانية والتي تمكن من توقيف المشتبه في حالة وجود أدلة كافية.

ثانيا : حالات عملية أمام القضاء الإنجليزي

إن الحديث عن مسألة الولاية القضائية العالمية في انجلترا يقودنا حتما إلى ذكر قضية الدكتاتور الشيلي "أوغستو بينوشيه" [4]الذي ألقي القبض عليه في أكتوبر عام 1998م وذلك لمسؤوليته عن أعمال التعذيب ومن ثم يسمح له بمغادرة تشيلي في مارس 2000 وذلك لأسباب طبية. ومع ذلك فإن أهمية هذه القضية قد برزت على المستوى القانوني حيث جاء قرار مجلس اللوردات الصادر في 24 مارس 1999م ليعتبر أن "التعذيب هو

(1)عزلون أنيسة، اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984وقضية بينوشيه ، مرجع سابق ،ص 15
(2) المادة 51 الفقرة02 من نظام روما الأساسي.
(3) طلب توقيف من محكمة بستريت بشأن الجنيرال شاوول موفاز ،على الموقع
www.adh.genewa.ch/prf-state /application-foranest-warantagainst
(4)د/ خليل حسين ،الجرائم والمحاكم في قانون الدولي الجنائي ،(المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد) ط الأولى لبنان ، دار المنهل اللبناني ،سنة2009 ،ص61

جريمة ضد المجتمع الدولي الذي يتمتع أطرافه الأعضاء باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بالحق في ممارسة ولاية قضائية عالمية، وإن أي رئيس سابق لأية دولة لا يمكن أن يتمتع بحصانة في حال ارتكابه لمثل هذه الجرائم"[1].

و في السنوات الأخيرة، يمكننا أن نلاحظ تقدما ملحوظا في ممارسة الولاية القضائية العالمية في المملكة المتحدة، هذا وشهد عام 2009م إصدار أمر توقيف بحق وزيرة الخارجية الإسرائيلية "تسيبي ليفني" بسبب مسؤوليتها عن ارتكاب جرائم حرب خلال العدوان الإسرائيلي على غزة، في السياق نفسه، ألغى مجموعة من الضباط الإسرائيليين زياراتهم المرتقبة إلى المملكة المتحدة في جانفي عام 2010م، وذلك خوفا من الملاحقة القضائية [2]

وأهم قضية فصل فيها القضاء البريطاني نجد قضية "فريدي سروار زرداد"

Faryadi Sarwar Zardad حيث تعد محاكمة هذا الأخير أول محاكمة أمام القضاء البريطاني بموجب الاختصاص العالمي التي أدانت "سروار" بارتكاب جرائم دولية على إقليم أجنبي،علما أن الاجتهاد القضائي البريطاني قد ساهم في إرساء قاعدة رفع الحصانة الجنائية عن رؤساء الدول السابقين[3].

وفي المقابل نجد أنصار الولاية القضائية العالمية يكثفون جهودهم من أجل زيادة المرونة في تطبيق هذه الولاية في بريطانيا وخاصة توسيعها لتشمل ليس فقط المقيمين في بريطانيا وإنما أيضا كل مشتبه به تطأ قدميه الأراضي البريطانية حتى لو كان على سبيل السياحة أو الزيارة.

(1) التقرير الدوري الرابع لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية 27ماي2004cat/c/67/add2. على الموقع:
http://daccess- un.org/doc/undoc/gen/g04/442/86/pdf/g0442286.pdf?openelement
(2) في سبتمبر 2009، علقت محكمة واست منستر البريطانية شكوى تم تقديمها لاعتقال وزر الدفاع الإسرائيلي إيهود براك
(3) للاطلاع على تفاصيل القضية أنظر الموقع http//www.ridi.org/adi.

الفرع الثالث: الاختصاص القضاء الجنائي العالمي في التشريع السويسري

لقد أتاح قانون عقوبات السويسري لعام 2007م ممارسة الولاية القضائية العالمية ولكن مع فرض بعض القيود، والتي أدت بدورها إلى تراجع القضاء السويسري عن إجراء بعض المحاكمات ضد مجرمي القانون الدولي الإنساني.

أولا: الولاية القضائية العالمية في التشريع السويسري

لقد استندت ممارسة الولاية القضائية العالمية حتى وقت قريب جدا على قانون العقوبات العسكري السويسري الذي ينص في مادته 2 على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وخاصة انتهاكات اتفاقيات جنيف[1]، إلا أن ضرورة تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب في سويسرا أدى إلى إدراج أحكام جديدة في قانون العقوبات السويسري، هذا ونص قانون العقوبات الجديد الصادر بتاريخ 1 جانفي 2007م على ملاحقة مرتكبي الاعتداءات الجنسية ضد القاصرين حتى ولو وقعت هذه الجرائم خارج سويسرا المادة 5 كما تدرج المادة 6 نص مماثلا كما هو عليه في القانون الفرنسي بحيث تلزم المحاكم بممارسة الولاية القضائية العالمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي صدقتها سويسرا. [2]

في الواقع إن القوانين السويسرية والفرنسية متماثلة فيما يتعلق بالشروط المطلوبة الممارسة الولاية القضائية العالمية، حيث أن المادة 5 أعلاه لا يمكن تطبيقها إلا في حالة وجود ارتباط وثيق بين المشتبه به وبين سويسرا.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن المحاكم السويسرية لا تتدخل إلا في حالة عدم قبول تسليم مرتكب أحد الجرائم الدولية.

يتطلب القانون الجنائي السويسري لممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، بأن يكون العمل المرتكب مجرم في كل من سويسرا والدولة التي وقع فيها مبدأ التجريم المزدوج والمحاكمة في حالة رفض تسليم المشتبه فيه.

(1)يكرس قانون العقوبات العسكري الاختصاص المطلق في متابعة مرتكبي جرائم الحرب، بينما يكرس تقنيين العقوبات السويسرية بصفة عامة الاختصاص الاحتياطي في المتابعة وفق مبدأ الاختصاص العالمي

(2) Roth Robert et Jeanneret Yvan, Droit Suisse, in, Juridictions nationales et crimes internationaux, ouvrage collectif, cassese Antonio et Delmas-Marty presses universitaires de France, 2002. p287

أصدرت سويسرا العديد من القوانين لتعزيز التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية، وخاصة قانون 22 يونيو 2001م [1]، ومرسوم آخر بشأن الموضوع نفسه والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جانفي 2009م [2]، كما أصدر المجلس الوطني السويسري في مارس 2009م مشروع قانون يهدف إلى تعزيز ممارسة الولاية القضائية العالمية في سويسرا وذلك بجعل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمثابة قانون وطني، يهدف هذا القانون إلى تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب لكل من مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية [3] والجرائم ضد الإنسانية.

كما أن فتح التحقيق في إطار الولاية القضائية العالمية سيكون أكثر مرونة لأن الشرط المذكور أعلاه والمتعلق بالصلة الوثيقة" لم يعد مطلوبا بحسب هذا المشروع بحيث سيصبح من الممكن توقيف المشتبه به حتى بمجرد وجوده في سويسرا وبدون حاجة لأن يكون لديه إقامة دائمة في سويسرا.

إلا أن الشرط المتعلق بعدم إمكانية تسليم المجرم حتى تتمكن محاكمته في سويسرا لا يزال قائما في ضل المشروع الجديد، كما يلغي المشروع الجديد اختصاص المحاكم العسكرية الصالح المحكمة الجنائية الاتحادية، باستثناء الحالات التي تكون فيها القضية متعلقة بأحد العسكريين السويسريين، كما يعطي نص هذا المشروع تفسيرا واسعا لجريمة ضد الإنسانية، والتي تشمل كل من القتل والإبادة والاسترقاق والاختطاف والاختفاء والتعذيب وغيرها الأفعال اللاإنسانية الأخرى، مع الإشارة إلى أن هذه الأفعال لا تعتبر جرائم ضد الإنسانية إلا إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين[4].

(1)نص القانون موجود بالكامل على الموقع www/ admin. Ch. / ch / f / rs / 3 / 351. 6. fi / PDF
(2) نص القانون موجود بالكامل على الموقع : www. admin . ch / ch / f / rs / 3 / 351 . 20 . fi / pdf
(3) أدرجت جريمة الإبادة الجماعية صراحة في القانون الجنائي في المادة 246 وذلك منذ تعديل 24 مارس 2000.
(4)المادة 264 من القانون الجنائي السويسري لعام 2000.

ثانيا: حالات عملية أمام القضاء السويسري

لقد تبين أن مقاضاة الجرائم الدولية يدخل في نطاق اختصاص القضاء العسكري الذي كثيرا ما تتدخل من أجل توقيف مرتكبي الجرائم الدولية في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، ومع ذلك فإن القيود التي يفرضها القانون على ممارسة الولاية القضائية العالمية قد حال في كثير من الأحيان دون الملاحقة القضائية كما يشير له صراحة أحد قرارات المحكمة الفيدرالية: "إن المحكمة تعلن عدم اختصاصها في النظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، حيث أن القانون السويسري لا يسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية في عدد من الجرائم"، كما أكدت بعض المحاكم السويسرية في عام 2003م بأن جرائم الحرب لا يمكن ملاحقتها في سويسرا ما لم يكن هناك "صلة وثيقة بين مرتكب الجريمة.

لقد ظهرت تقييدات القانون عندما رفض متابعة شكوى ضد "حبيب عمار"، المشتبه بارتكابه أعمال التعذيب في تونس، وقال المدعي العام في كانتون جنيف بأن "حبيب عمار" يتمتع بحصانة بوصفه عضوا في الوفد التونسي في الاتحاد الدولي للاتصالات، وفي 12 أكتوبر 2009م قدمت منظمة ترايل السويسرية دعوى أمام قاضي من كانتون فريبورغ وذلك المحاكمة "بوجرة سلطاني"، الوزير الجزائري السابق والمتهم بارتكابه أعمال التعذيب في هذه القضية قررت إحدى المحاكم السويسرية المضي قدما في الشكوى ولكن المشتبه به تمكن من الفرار قبل أن يتم إلقاء القبض عليه[1].

إلى جانب هذا نجد أيضا قضية "فولجنس نيونتاز" fulgence Niyoteze الرواندي الذي تم إلقاء القبض عليه على الإقليم السويسري في 18 أوت 1996م وإحالته على المحكمة العسكرية بتهمة ارتكابه في الفترة الواقعة بين شهر مارس إلى 15 جويلية 1994 فعل التحريض على القتل وقتل الروانديين من عرق "أوتو المتقدمين" وضد "التوتسي"، وعدم منع المجازر التي ارتكبت في قرية رغم علمه بها، وحسب وكيل الفيدرالية فإن هذه الأفعال مجرمة في المادة 22 و 116 من تقنين العقوبات العسكري،

(1)لمزيد من المعلومات حول الاختصاص العالمي في التشريع السويسري أنظر الموقع
: - http://www.trial ch.org/fr/suise/les-affaires-en suisse. /htm /

كما تم متابعته أيضا بجرائم انتهاك قوانين أعراف الحرب طبقا للمادة 109 من تقنين العقوبات العسكري.

شرعت في محاكمة "فولجنس نيونتاز" أمام المحكمة العسكرية بتاريخ 26 مارس 1999م على أساس أن المحاكم العسكرية مختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة.

أدانت محكمة الدرجة الأولى العسكرية "فولجنس نيونتاز" في الحكم المؤرخ في 30 أبريل 1999 بفعل التحريض على القتل وجريمة انتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ،ومعاقبته بالسجن المؤبد طبقا للمادة 116 من تقنين العقوبات السويسرية[1].

أيدت محكمة الاستئناف في 16 ماي 2000م حكم المحكمة في كل مقتضياته واعتبرت أفعال القتل والتحريض على القتل المتابع بها المتهم في نزاع المسلح غير دولي والتي تعد انتهاكات للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[2].

واستبعدت تطبيق المادة 109 من تقنين العقوبات العسكري، ذلك لأن لا مجال لتطبيقها باعتبار أنه تحت متابعة المتهم بصفته مدنيا، وأن الجرائم كل المتابعة الجنائية ارتكبت على إقليم أجنبي ضد أجانب عن الجنسية السويسرية وأت سويسرا لم تكن في حالة حرب أو في حالة إقدام على حرب.

يلاحظ أن القضاء السويسري في هذه القضية استبعد متابعة المتهم بجرائم إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية على أساس أن الحكومة الفيدرالية السويسرية لم يصادق بعد على اتفاقية قمع وردع جرائم إبادة الجنس البشري ولم يتم إدماجها ضمن القانون العقوبات الوطني السويسري حين قيام متابعة "قولجنس نيونتاز" حيث لا يجيز

(1) ميلودي نصيرة ، مبدأ عالمية القضاء الجنائي ، مذكرة تخرج ماستر ، جامعة أكلي أولحاج، البويرة، قانون دولي سنة دراسية 2013 ،ص86

(2) Philip Grand, Les violations du droit international humanitaire, in : la lutte contre l'impunité en droit Suisse, Ouvrage collectif, Grant Philip (S/D), éd, Copyright, trial, 2003. P24

القانون الوطني السويسري بصفة عامة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني سواء كان مصدرها القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي أما القضاء السويسري إلا بعد تحويلها إلى قواعد قانونية وطنية.[1]

من الواضح أن اعتماد قانون عام 2009م سيكون خطوة جديدة وإيجابية في مكافحة الإفلات من العقاب في سويسرا، وخاصة لدوره في إلغاء الأحكام التقييدية في التشريعات الحالية والتي تحول دون ممارسة الولاية القضائية العالمية، هذا مع الإشارة إلى أنه يجري حاليا تعديل مسألة "الحصانة" وأيضا مسألة "الصلة الوثيقة مع سويسرا، وهذا ما سيؤدي إلى مرونة أكثر في ممارسة الولاية القضائية العالمية، ومع ذلك، فإن الإرادة السياسية للحكومة السويسرية واستقلالية القضاء فيها سيكون له الدور الأكبر في ممارسة الولاية القضائية العالمية ومكافحة الإفلات من العقاب بشكل فعال.

المطلب الثالث: الاختصاص القضاء الجنائي العالمي في الدول العربية

على الرغم من أن غالبية الدول ألعربية صادقت على إتفاقات جنيف الاربع المكرسة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والتي تحث الدول الاطراف على العمل به بشان إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلا أننا لا نجد سوى حالتين فقط قد تبنت هذا الاختصاص وكرسته ضمن تشريعها الوطني وهما التشريع اليمني والأردني.

الفرع الأول: التشريع اليمني

لقد كانت الجمهورية اليمنية من أولى الدول العربية التي سعت إلى إدماج الجرائم ألمشكلة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعها الوطني، وذلك من خلال إصدار قانون "الجرائم والعقوبات العسكرية" بتاريخ25 جويلية 1998تحت رقم21 .[2]

تم النص على جرائم الحرب ضمن الفصل الثالث منه في المواد من 20 إلى 30 ،حيث جاء في المادة 20 " يعاقب بالحبس كل من أقدم على سلب أسير أو مريض أو جريح" كما عاقبت المادة 21 بالحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بعقوبة تتناسب

(1) .Philipe Grand, Les violations du droit international humanitaire, op, cit, p17

(2) د/أحمد لطفي السيد مرعي، "نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني "،مرجع سابق ص 134

مع نتائج الجريمة كل من قام أثناء النزاع المسلح بأفعال تلحق أضرارا بالأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب الاتفاقات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها .[1]

وقد جاء ضمن المادة المذكورة أعلاه المادة21 تعداد لبعض الافعال التي تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني وتكييفها على أنها جرائم حرب من بينها، قتل الأسرى أو المدنيين، تعذيب الأسرى وإساءة معاملتهم أو إلحاق أذى شديد بهم، أو إخضاعهم لتجارب علمية، تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة الجسدية والعقلية للأسرى سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين، وإرغامهم على الخدمة في صفوف القوات المسلحة، احتجاز الأشخاص المدنيين بطريقة غير مشروعة أو أخذهم كرهائن، أو التمرس بهم أثناء ألعمليات العسكرية، الاستخدام الغادر للإشارة المميزة للهلال الأحمر اليمني أو أي إشارات حماية دولية أخرى وفقا للإتفاقيات الدولية، الهجوم على السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال، ونهب وسلب الممتلكات، الهجوم على المنشآت المدنية العامة والخاصة، الهجوم على المناطق المنزوعة من السلاح مع عدم وجود ضرورة عسكرية لذلك.[2]

أما المادة 22من قانون الجرائم والعقوبات العسكرية اليمني، فقد أكدت على عدم سقوط جرائم الحرب المنصوص عليها ضمن الفصل الثالث بالتقادم، كما قررت المادة 23من ذات القانون على عدم إعفاء القائد والأدنى منه رتبة من المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم، فلا يعفى أي منهما من المساءلة والعقاب إلا في حال وقعت هذه الجرائم دون اختيارهم أو علمهم، أو إذا تعذر عليهم دفعها[3] .

وعلى الرغم من أهمية القانون اليمني المتعلق بالجرائم والعقوبات العسكرية، ودوره في تكريس انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمعاقبة على ارتكابها، إلا أنه لم ينص

(1) د/أمنة محمدي بوزينة، ،اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ،ص 157
(2).د/عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، والتوزيع، الأردن، سنة 2008 ص 91،92
(3) د/أحمد لطفي السيد مرعي ،مرجع سابق ، ص 135

على جميع الانتهاكات الجسيمة الواردة ضمن اتفاقات جنيف الاربع والبروتوكولين الملحقين بها لعام ،1977وإنما أقتصر على ذكر ألبعض منها فقط. [1]

كما أن هذا القانون لم يأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بمعناه الشامل، بحيث يحصر تطبيقه على الجرائم الواقعة في الإقليم اليمني فقط، أو على العسكريين اليمنيين أو القوات الحليفة لليمن أو الملحقين بهم إذا كانوا مقيمين فوق أراضي الجمهورية اليمنية، وبذلك فإن القانون الجنائي العسكري اليمني لا يسمح بمتابعة ومساءلة غير اليمنيين أو القوات الحليفة لليمن.

مع ذلك فإن هذه العيوب أو النقائص لا تقلل من قيمة وأهمية هذا القانون باعتباره يساهم في ردع وزجر مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني من اليمنيين، ويمكن أن يتعدى غيرهم ليطبق على كافة مرتكبي هذه الإنتهاكات دون النظر إلى جنسيتهم[2] .

الفرع الثاني: التشريع الأردني

تعتبر دولة الأردن ثاني الدول العربية التي سارعت وحرصت على إدراج وتكريس انتهاكات القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعها الوطني من خلال إصدار قانون العقوبات العسكري المؤقت بتاريخ 28ماي2002تحت رقم 30 هذا القانون الذي لم يأخذ في إعتباراته الأحكام المتعلقة باتفاقية روما لعام 1998 ،على الرغم من أنه صدر سنة 2002 ،وربما يرجع سبب ذلك إلى أن مشروع هذا القانون قد أعد قبل صدور النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3]، ووضع أمام السلطة المختصة لإصداره، وتزامن ذلك مع التصديق على نظام روما الأساسي، وقد أدرك المشرع الأردني هذه الثغرة القانونية فعمد إلى إنشاء لجنة مشكلة بوزارة العدل الأردنية مهمتها إجراء التعديلات اللازمة على هذا القانون ليتلاءم ويتماشى مع مضمون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4] .

(1) نفس المرجع ،ص136،135
(2) د/عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ،ص 92
(3)حيث وقع الأردن على نظام روما بتاريخ 7أكتوبر 1998 ،وصادق عليه بتاريخ 11ابريل 2002
(4)أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 134

يحتوي قانون العقوبات العسكري الأردني على 61مادة، من أهمها المادة 41 ،التي نصت ضمن الفقرة الأولى على قائمة محددة على سبيل الحصر تضم عشرين فعلا يشكل في مجمله جرائم الحرب، وقد إهتدى في إعداد هذه القائمة بالقانون البلجيكي المتعلق بالإختصاص الجنائي العالمي[1].أما الفقرة الثانية من المادة فقد حددت العقوبات الجزائية المقررة لهذه الجرائم التي تتراوح بين السجن والإعدام، وجاء في المادة 42 من ذات القانون النص على مساءلة ومعاقبة المحرض والمتدخل في جرائم الحرب، وتقرير نفس عقوبة الفاعل الأصلي بالنسبة إلي ، أما المادة 43 فقد أكدت على عدم خضوع جرائم الحرب المنصوص عليها ضمن هذا القانون للتقادم.

وجاء في المادة 44 النص على سريان أحكام هذا القانون على الأشخاص المدنيين الذين يرتكبون إحدى إنتهاكات القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في هذا القانون.[2]

وما تجدر ملاحظته بشأن قانون العقوبات الأردني أنه خطى خطوة تشريعية فعالة في مجال التقنين لجرائم الحرب والعقاب على ارتكابها[3]، خاصة من خلال نصه على أغلب انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في القوانين المنظمة للنزاعات ألمسلحة ،[4]إضافة إلى تأكيده على عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، ولا حتى العقوبات المقررة بشأنها، إلى جانب توسيعه لنطاق الملاحقة والمتابعة عن الانتهاكات الواردة ضمن هذا القانون، فلم يجعلها مقتصرة على العسكريين فقط بل تعدت ذلك لتشمل المدنيين. [5]

رغم ما يحمله القانون الأردني من إيجابيات تصب مصلحة تحقيق العدالة الجنائية ومنع إفلات مرتكبي جرائم القانون الدولي الإنساني من العقاب، إلا أنه لا يخلو من الإنتقاد، خاصة بالنسبة لإنطباق هذا القانون على غير العالمي بالشكل ألمطلوب

(1)عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 8
(2)نفس المرجع، ص 92
(3)أ/ بوعشبة توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، دار المستقبل العربي، بيروت، 2003 ،ص377
(4)د/ أمنة محمدي بوزينة، مرجع سابق، ص 157
(5)د/عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 93 ،94

والمنصوص عليه في إتفاقات جنيف الأربع[1] ،مع ذلك يظل الأمل معلقا خاصة مع التعديلات التي يخضع لها قانون العقوبات العسكري في الوقت الحالي، التي قد تجعله يواكب النصوص القانونية المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويعمم تطبيق الإختصاص الجنائي العالمي بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبي.[2]

إن الجهود التي بذلتها بعض الدول العربية في سبيل إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتكريسه ضمن تشريعاتها ألوطنية غير كافية لملاحقة وتتبع مرتكبي جرائم القانون ألدولي الإنساني، ومساءلتهم بغض النظر عن جنسيتهم أو صفتهم أو مكان تواجدهم، خاصة وأن هذه الدول حصرت تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي ضمن حدود إقليمها الوطني، ومن طرف الأشخاص الذين يحملون جنسيتها فقط، مما يجعل الاختصاص القضائي لهذه الدول عاجزا عن التصدي لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

في هذا المقام لا يسعنا سوى دعوة الدول العربية إلى تضمين وتكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن تشريعاتها الوطنية بالشكل الذي تنص عليه اتفاقات جنيف الأربع، لأجل تطبيق مبدأ الملاحقة الجنائية العالمية بشأن مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومنع إفلاتهم من العقاب، بغض النظر عن جنسية هؤلاء أو مكان إرتكابهم لهذه الانتهاكات.

(1)أمنة محمدي بوزينة، مرجع سابق، ص 157

(2) د/ نزار حمدي قشطه "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية، ألنظرية والتطبيق "مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات ، العدد الثاني، جوان2014 ، ا لمجلد22 ، الرابط https://journals.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJIS/article/view

المبحث الثاني: الإشكالات أو الصعوبات التي تواجه تطبيق الاختصاص القضاء الجنائي العالمي

بدأت الأنظمة القانونية المختلفة بالانتقال من الخطاب الأخلاقي إلى الخطاب القانوني الواقعي، فمواجهة الجرائم الدولية التي لا تمس فقط المصالح الخاصة لدولة معينة، بل بمصلحة المجتمع الدولي ككل، يكون من خلال تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ولكن لا يزال تواجهه العديد من الصعوبات التي تحد بشكل كبير من فعاليته وتكشف عن محدودية تطبيقه، وهذا برغم من الاعتراف الدولي الواسع بالمبدأ في متابعة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، ورغم تكريس المبدأ في غالبية التشريعات الداخلية، إلا أن القبول المطلق والتكريس العملي يبقى رهن عوائق وصعوبات متعددة. يمكن إجمالها في معيقات وإشكالات قانونية وإجرائية ومعيقات سياسية و أخرى مادية.

المطلب الأول : الصعوبات القانونية والإجرائية

عندما ترتكب الجريمة خارج حدود الدولة ويكون المتهم خارجها، فإن سلطات الدولة ذات الاختصاص العالمي تكون مقيدة في ممارسة إجراءات التحقيق وجمع الأدلة واستجواب المتهم، مما يؤدي إلى إشكالات قانونية، وذلك لصعوبة الإثبات وجمع الأدلة ، إضافة إلى إشكالية تنازع الاختصاص التي قد تحدث بين المحكمة الممارسة للاختصاص العالمي وغيرها من المحاكم التي تمارس الاختصاص بناء على مبادئ الاختصاص التقليدية وإمكانية إخلاله بالمحاكمة العادلة[1] .

كما تلجأ بعض الدول إلى اللجوء إلى بعض الإجراءات القانونية التي من خلالها يستفيد مرتكبو الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب كإجراء المصالحة الوطنية و العفو الشامل[2].

(1)د/لرفاعي أشرف عبد العليم، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 2006 ص 66

(2)المادة 17 من قانون الوئام المدني الجزائر رقم 08/99 المؤرخ في 13 /1999/05

الفرع الأول : صعوبة الإثبات وجمع الأدلة

من بين الصعوبات التي تعترض تحقيق فكرة العدالة الجنائية من خلال ممارسة القاضي الداخلي لولايته القضائية على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة، ومن طرف أجانب، إشكالية جمع الأدلة، إذ لن يكون الضحايا، ومعظم الأدلة في دولة الادعاء بل في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ومن ثم فإن الإثبات في القضية سوف يقتضي تكفل نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الادعاء. وإن كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة تعارض إقامة الدعوى فسوف تزداد هذه العراقيل شدة، خاصة أنه يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليهم والشهود حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة وهو ما لا يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج إقليم الدولة[1].

ولا شك أن محاكمة المتهم وفقا لمبدأ الإقليمية له الأولوية في التطبيق عن المبادئ الأخرى التي تحدد سريان النص الجنائي، فكلما كانت محاكمة المتهم في إقليم ارتكاب الجريمة ممكنة، فإن ذلك يسهل على السلطات الوطنية جمع أدلة الإثبات والحفاظ عليها لذلك اشترطت الدول المطبقة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أن يكون المدعي عليه موجودا على أراضي الدولة لمباشرة الدعوى ضده، حيث رفضت السلطات الدنماركية التحقيق في شكاوى ضد مسؤول صيني قبل وصوله إلى الدنمارك للمشاركة في مؤتمر في كوبنهاجن، على اعتبار أنه لا يوجد داخل إقليم الدنمارك ، وتأكيدا على ذلك نجد قضية بن اليعيزر ودان حالوتس أمام القضاء الإسباني، والتي تتلخص وقائع هذه القضية بأن القضاء الإسباني بتاريخ 29 يناير 2009[2]، قد قرر قبول الدعوى المقدمة من المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان الخاصة بطلب استصدار أمر باعتقال دولي ضد كلا من وزير الدفاع السابق بن اليعيزر ورئيس الأركان السابق دان حالوتس، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ولدورهما في عملية اغتيال الشهيد صلاح شحاذة عام 2002.

وقد أصدر القاضي في حيثية القضية رسالتين الأولى للجانب الإسرائيلي تفيد بأنه فتح تحقيق بتهم والرد عليها، والثانية للسلطة الفلسطينية توضح قبول الدعوى. وتقدمت

(1) د/لرفاعي أشرف عبد العليم، الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق ص 66،ص67

(2)تقرير هيومان رايتس ووتش، الولاية القضائية العالمية في أوروبا، مرجع سابق، ص68

إسبانيا بتاريخ 29 فبراير 2009، إلى إسرائيل بفتح التحقيق مع سبعة مسؤولين للاشتباه بارتكابهم جرائم حرب ، ويأتي القرار الصادر عن المحكمة الوطنية الإسبانية وهي أعلى هيئة قضائية إسبانية، بمثول المشتبه بهم السبعة أمام المحكمة في إسبانيا خلال 30 يوما، والا ستصدر بحقهم أوامر اعتقال دولية[1].

وفي نفس السياق يتمتع النائب العام في العديد من الدول التي تطبق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كالتشريعين البلجيكي والبريطاني، بالسلطة التقديرية لقبول الدعوى، بينما يمكن في فرنسا واسبانيا رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء دونما اشتراط موافقة النيابة العامة، على الرغم من أن هناك في الكثير من هذه القوانين وسائل للطعن في قرارات المدعي العام، إلا أن هذه السلطة التقديرية قد تحول دون توظيف الاختصاص العالمي للمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان.[2]

الفرع الثاني : تنازع الاختصاص

إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتعلق بالقانون الدولي والقانون الوطني، فيحق للدول منح المحاكم الخاصة بها ولاية قضائية عالمية بالنسبة لجرائم معينة، ذلك بناء على قرار وطني وليس فقط بسبب وجود قاعدة أو مبدأ في القانون الدولي، نتيجة لذلك لا يطبق مبدأ الاختصاص العالمي بطريقة مماثلة في كل مكان، والمجال المحدد للمبدأ يختلف من دولة إلى أخرى.

إن مبدأ الاختصاص القضاء الجنائي العالمي يمتلك جوانب قانونية دولية ووطنية متعددة مما يؤدي إلى تنازع الاختصاص في بعض الحالات، فقد يحدث تنازع الاختصاص بين المحكمة التي تمارس الاختصاص الجنائي العالمي وغيرها من المحاكم التي تمارس الاختصاص الوطني بناء على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة، وبالتالي يكون

(1)المسؤولون السبع هم: وزير الدفاع السابق "بنيامين بن أليعازر"، مستشاره العسكري السابق "مايكل ميرزوغ"، الرئيس السابق لأركان قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي "موشيه يعالون"، المدير السابق لجهاز الأمن العام "أفي ديختر"، القائد السابق لسلاح الجو الإسرائيلي الجنرال "دان حالوتس"، الرئيس السابق لفرع العمليات في قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي اللواء "غيورا ايلان"، وقائد المنطقة الجنوبية السابق "دورون ا لموغ."

(2)د/الدقاق، محمد سعيد، التنظيم الدولي، دار الجامعة، الإسكندرية، سنة1987،ص256

حل مشكلات القانون الجنائي أصعب من الفروع القانونية الأخرى التي يمكن فيها حل تنازع الاختصاص عن طريق تطبيق المحاكم الوطنية للقانون الأجنبي[1].

تجدر الإشارة إلى أن العرف الدولي يقضي بعدم جواز ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بديلا عن الاختصاص الوطني الإقليمي أو الشخصي أو العيني، حيث اشترطت أغلب الدول وجود المتهم في إقليم الدولة التي تمارس محاكمها الاختصاص الجنائي العالمي.

لذلك إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل لها القدرة والرغبة في محاكمة المتهم، فإن الدولة صاحبة الاختصاص العالمي لا تستطيع ممارسة اختصاصها على المتهم.

وبناء على ما سبق، يتبين أن هناك أفضلية مبدأ الإقليمية على مبدأ العالمية بحجة أن إقليم الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أكثر ملائمة لحماية حقوق المتهم وإلى تحقيق العدالة.

إضافة إلى ذلك يتيسر للمتهم العلم الفعلي بأحكام القانون الجنائي وبكافة حقوقه التي يكفلها القانون في المحاكمة.

لكن من الأجدر أن يكون هناك اتفاق بين الدول المعنية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية لتجنب الصعوبات التي تنجم عنها، كما يتوقف الاختيار بين هذه القوانين المختصة على طبيعة الجريمة وضرورة المتابعة الجنائية، لاسيما فيما يخص إقامة الدليل وشخصية الجاني بهدف تحديد العقوبة وتنفيذها.

وتوجد صعوبات أخرى في هذا الميدان تتمثل في تكييف الجرائم وتفسير الاتفاقيات الدولية التي تختلف من نظام إلى أخر، كاختلاف المحاكم الجنائية الدولية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية كما للدولة سلطة تقديرية تسمح لها بوضع قائمة الجرائم التي تخضع للاختصاص الجنائي العالمي، بخلاف ما هو محدد في الاتفاقيات الدولية، وإن المتهمين في قضية واحدة قد يتعرضون لعقوبات مختلفة حسب القانون الداخلي لكل دولة،

(1) د/ سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2006 ص 99

مما يعني أن أساس التجريم هو القاعدة الدولية، أما إجراءات الردع وطرق القمع خاضعة للقانون الجنائي الداخلية.

الفرع الثالث : العفو الشامل والمصالحة الوطنية.

قد يستفيد مرتكبو الانتهاكات الجسيمة الماسة بحقوق الإنسان من قوانين العفو الشامل والمصالحة الوطنية، ويترتب عنه عدم متابعة المجرمين عن بعض الجرائم أو عدم تطبيق العقوبة المحكوم بها أو محو آثار الحكم الجزائي.

ويعتبر العفو إجراء تتخذه السلطة التنفيذية في الدولة يستفيد منه مرتكبو الجرائم من عدم المساءلة الجزائية أو عدم تنفيذ العقوبات المقررة لهذه الجريمة، وهو من أهم أسباب الإفلات من العقاب وقد يشمل العفو العقوبة المحكوم بها يصدر بموجب مرسوم رئاسي هدفه صرف النظر عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي ويسري من تاريخ الأمر به، كما قد يكون العفو شاملا بإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل؛ ويترتب عنه انقضاء العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية ،بينما قانون المصالحة الوطنية فإن المشتبه فيه يستفيد من عدم المساءلة الجزائية بانقضاء الدعوى العمومية سواء كان المشتبه فيه محل بحث داخل إقليم الدولة أو خارجها ويترتب عنه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا، كما يمكن أن يستفيد من تخفيف العقوبة أو استبدالها إذا ما تقرر إفادة المشتبه فيه من هذا القانون[1]

وقد تكون مبررات لجوء الدول لمثل هذه القوانين من أجل استتباب الأمن والسلم الاجتماعي في الدولة والاستقرار الداخلي، إلا أنه من منظور آخر فقد يصطدم بمسألة حق الضحايا وعدم إنصاف المضرورين من خلال متابعة المجرمين ومعاقبتهم وتركهم بمنأى عن المسائلة الجزائية سيما إدا تعلق الأمر بجرائم الإبادة وجرائم التعذيب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[2]

(1) د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008،ص 365ص 366

(2) المواد من 04إلى 11من الأمر رقم 06-01المؤرخ في 27فيفري 2006يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.الجزائر

كما لاحظ الأستاذ شريف بسيوتي أنه من بين 313نزاعا مسلحا حصل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى سنة 2008منها 126انتهت بعفو[1] ، و هو ما يدل على حجم استفادة المجرمين من الإفلات من العقاب بسبب هذا العمل السيادي ، فقد تبنت عدة دول قوانين عفو عن أعضاء الأنظمة السابقة ، بل إن هناك قوانين عفو تم تشجيعها والتفاوض حولها بدعم من منظمة الأمم المتحدة ، كأدوات لإعادة السلم و الأمن. [2]

المطلب الثاني: صعوبات مادية وسياسية

في هذا المطلب نتطرق لمجمل الصعوبات أو المشاكل المالية و السياسية التي أصبحت تقف عائق أمام تطبيق مبدأ الإختصاص القضاء الجنائي العالمي حيث أصبحت المصاريف القضائية تشكل هاجس أمام الدول لتطبيق مبدأ الولاية القضائية خاصة إذا كانت لا توجد مصلحة خاصة للدولة في تطبيقه وبتالي تكمن الصعوبات المالية في مايلي .

الفرع الأول: الصعوبات المالية

ومن الجدير بالذكر أن العقبات المالية من أهم العقبات التي تواجه الاختصاص القضائي فهذه الآلية مكلفة و باهظة الثمن لأنها تتطلب مبالغ مالية كبيرة جدا لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمتابعة و هذا الأمر الذي يدفع ببعض الدول الى تأجيل تفعيل اختصاصها العالمي أو التنصل منه بالرغم من توافر الشروط كافة لتحريك الدعوى ضد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة.

إن نقص الموارد والإمكانيات المادية والبشرية يشكل حاجزا آخر أمام المتابعات القضائية طبقا لمبدأ الولاية القضائية العالمية خاصة إذا كانت الدولة لا تملك الإمكانيات اللازمة لرصد تحركات المتهم والقبض عليه .

(1)شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي ، مرجع سابق ص 144 ص 145

(2) الجزائر كانت ضمن هذه الدول التي أجرت مصالحة وطنية، حيث قامت بإجراء استفتاء شعبي سنة 2005/09/29تم خلاله التصويت على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وبالتالي العفو على المسؤولين في أحداث العشرية السوداء و إفلاتهم من المساءلة الجنائية .

كما أن عملية جمع الأدلة ونقلها أو نقل المتهمين أو الضحايا أو الشهود أو الوثائق تتطلب موارد مالية تضاف إلى أعباء دولة المتابعة والمحاكمة ليس لها صلة مباشرة بها، الأمر الذي يدفع العديد من الدول عن صرف النظر عن ممارسة هذا المبدأ تفاديا للإرهاق المادي التي تنفقها من ميزانيتها على قضية قد لا تعني رعاياها أو لا تعنيها بصفة مباشرة[1]

إلا أن محكمة العدل الدولية اعتبرت في قرارها الصادر في 20 جويلية2012

أن الصعوبات المالية التي أثارتها جمهورية السنغال بمناسبة قضية "حسن حبري "لا تشكل عائقا أمام الملاحقة الجزائية إذا كان الغرض من تطبيق مبدأ العالمية هو مكافحة الإفلات من العقاب وقمع الجرائم الدولية الخطيرة.[2]

الفرع الثاني: الصعوبات السياسية

تعددت الأسباب السياسية التي تقف حاجز أمام تطبيق مبدأ الإختصاص القضاء الجنائي العالمي إلا أن أهمها نحصرها في هذا الفرع.

أولا : غياب الإرادة السياسية

إن الإرادة السياسية الدولة التي يحمل المتهم جنسيها، أو الدولة المطلوب منها تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية خاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي تشكل عامل أساسي وحاسم في بعض الحالات في مباشرة المتابعات الجنائية، خاصة إذا كان القانون الجنائي الدولة المعنية لا يجيز ولا يسمح للضحايا بمباشرة المتابعات الجنائية، مما يجعل تطبق أو ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي رهن قرارات السلطة السياسية.

إذ أن الدول نادرا ما تقوم بطرد و تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة وأكثر من هذا فإنها غالبا ما ترفض هذه الدول قاعدة التسليم أو المحاكمة، فالدول لا تسمح أن تمس كرامتها أو سيادتها تحت طائلة أي ضغط كان .

(1) قداش كميلة ، مبدأ الولاية القضائية ودوره في حماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ،ص 140
(2) دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص464

وما يؤكد هذا الطرح بعض القرارات القضائية التي رفضت الدولي من خلالها تسليم المتهمين بارتكاب جريمة دولية خطيرة، فقد قررت المحكمة الفيدرالية العليا البرازيلية بتاريخ 20جوان 1979 رفض تسليم الرقيب النمساوي السابقG.F Wagner في المصالح السرية إلى جمهورية ألمانيا الفيدرالية على أساس نص تشريعي برازيلي الذي ينص على تقادم الجرائم بعد مضي 20سنة ،وبالمقابل قامت البرازيل بطرد مجرم الحرب النازي فرانزسترنقل Franz Strong سنة 1968[1] .

وفي قضية أخرى تتعلق بالمتهم Mengele . j ، رفضت البارغواي تسليمه إلى ألمانيا بعد حصوله على حق اللجوء بعد الحرب العالمية الثانية بسبب عدم معرفة سلطات الباراغواي المكان تواجد المتهم.

ثانيا : الحصانة القضائية

من بين أهم العوائق وأبرزها التي تقف أمام تحقيق فكرة العقاب و تكريس العدالة الجنائية الدولية عن طريق ممارسة الولاية القضائية العالمية من طرف المحاكم الجنائية الداخلية، نجد مسألة الحصانة القضائية التي أصبحت تستخدم في غالب الأحيان حسب المصالح السياسية و العلاقات فيما بين الدول ووزن وقوة الدولة في الساحة الدولية سواء دولة مكان القبض على المتهم أو دولة جنسية المتهم ، إذ أنه وبالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي فإنها لا تستثني من تطبيقها أي فرد مهما كان رئيسا أو مرؤوسا في حالة ارتكابه لجرائم دولية، غير أن الممارسة والواقع يؤكدان عكس ذلك إذ أنه غالبا ما تتوقف إجراءات المتابعة القضائية بسبب ما يتمتع به المتهم من حصانة قضائية[2]، وهو ها أسست عليه المحاكم الداخلية قراراتها في بعض القضايا الدولية.

حيث قررت محكمة النقض الفرنسية في قضية الرئيس الليبي معمرالقذافي في13مارس 2001 أن القانون الدولي العرفي يعترض على أية متابعة قضائية ضد رئيس دولة أثناء تأدية مهامه.

(1) دخلافي سفيان ، مبدا الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق ،ص 166
(2) د/ رمسيس بهتام، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعارف، الإسكندرية ،1971ص268

في حين و في بعض القضايا فقد تم رفع الحصانة على رئيس الدولة أثناء تأدية مهامه ، بل أكثر من ذلك فقد تم تنحية رؤساء دوله بالقوة من سدة الحكم استنادا إلى اعتبارات حقوق الإنسان و تم إحالتهم على القضاء الجنائي [1] ، بينما قدم الدعم والمساندة لكبار المسئولين في دول أخرى من أجل قمع شعوبهم و ارتكاب أبشع الجرائم الدولية في حقهم ، كما تم في بعض الحالات أستخدام حتى مجلس الأمن من أجل استصدار قرارات تمنح الحصانة لقادتها العسكريين و الضباط الجنود المحتلين لدول أخري.

ولقد هددت الولايات المتحدة الأمريكية بالانسحاب من جميع عمليات حفظ السلام بمنظمة الأمم المتحدة في شتى أنحاء العالم إذا لم يمنح مجلس الأمن حصانة خاصة للأمريكيين تحول دون محاكمتهم جنائيا، كما ناقش الكونجرس الأمريكي في ماي 2001 مشروع قانون حماية الأفراد العسكريين الأمريكيين، الذي هددت من خلاله الولايات المتحدة الأمريكية إلى دول خاصة منها الأعضاء في المحكمة الجنائية الدائمة باستثناء دول الحلف الأطلسي و بعض الحلفاء الرئيسيين بوقف المساعدات العسكرية وحظر استعمال المساعدات الفيدرالية من أجل إنشاء المحكمة وأيضا الحد من مشاركة القوات الأمريكية في قوات حفظ السلام التابعة المنظمة الأمم المتحدة، ومنع موظفي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من إجراء أية تحقيقات أو جمع الأدلة على الأراضي الأمريكية ، وقد تجسد ذلك فعليا من اليوم الأول دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ من خلال معارضة واستخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو ضد تجديد صلاحيات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. الأمر الذي أدى بمجلس الأمن إلى مناقشة هذه المسألة بكل تفاصيلها .

وفي 12 جويلية 2002 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1422 الذي منح حصانة قضائية المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أثناء مشاركتهم في عمليات أقرتها منظمة الأمم المتحدة ، كما قام مجلس الأمن بتجديد

(1) خلع الرئيس العراقي السابق صدام حسين وتقديمه للمحاكمة وإعدامه

القرار رقم 1422 ب القرار رقم 1487 الصادر بتاريخ 12جوان 2003 الذي أقر مواصلة العمل بالقرار رقم 1422 إلى غاية 01 جويلية2004 [1].

ثالثا : الضغوطات السياسية

وما يمكن ملاحظته حول مختلف هذه الضغوط السياسية والتدخلات في صلاحيات الهيئات الدولية أنها كرست استثناءات تتناقض في محتواها مع فكرة العدالة الجنائية الدولية الرامية إلى وضع حد للاعقاب و تفادي قاعدة الكيل بمكيالين ، وهو ما يعطينا صورة حول ما يمكن أن تتعرض له أية دولة خاصة إذا كانت من الدول الضعيفة من ضغوط وتهديدات، وعقوبات تمارس بصفة فردية أو تحت غطاء دولي إذا ما حاوت أو قامت بمتابعة أو محاكمة متهم بارتكاب جريمة دولية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي أو في حالة ما إذا كان المتهم من دولة ضعيفة ولم ترد تسليمه إلى دولة قوية .

و بالتالي فإن كل دول تطالب أو تعارض بقوة الاختصاص العالمي حسب مصالحها المباشرة وترسم مبرراتها في كل حالة، حدد ب العوامل والظروف التي تحكم كل قضية على حدا خاصة ما تعلق منها بجنسية المتهم أو الضحايا.

و من أبرز الصعوبات السياسية التي تتعرض لها الدول نتيجة لإصدارها لقوانين تطبيقية لمبدأ الاختصاص العالمي ما تعرضت له المملكة البلجيكية سنة 2003 من ضغوط من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ،إذ و بتاريخ 23 أفريل 2003 قام البرلمان البلجيكي بتبني تعديل جديد لقانون 1993 الخاص بالاختصاص العالمي نتيجة للمضايقات التي تعرضت لها الدبلوماسية البلجيكي بسبب الشكاوى المرفوعة أمام محاكمها الجنائية كما تطرقنا إليه سابقا ضد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة لا سيما منهم المسئولين السامين في الدولة[2]، ورغم تعليق ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي على شرط تواجد المتهم على إقليم المملكة ، وفي الحالة العكسية إخضاع اشتراط

(1) لونيسي علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، ماجستير في القانون ، الدولي كلية الحقوق، 2010جامعة ، تيزي وزو ص 79- 84

(2) ليندة معمر يشوي ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، مرجع سابق، ص 337

موافقة النائب الفيدرالي مثلا للسلطة التنفيذية، إلا أن ذلك لم يشفع لبلجيكا أمام بعض الدول الكبرى.

حيث أنه وبعد أسبوع من دخول القانون الجديد حيز التنفيذ أي بتاريخ 07 ماي 2003 تعرضت المملكة البلجيكية بسبب هذا القانون إلى حملة دبلوماسية شرسة قادتها الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، إذ بعد قيام بعض الضحايا برفع شكاوى أمام المحاكم البلجيكية بعد التدخل الأمريكي في العراق ضد مسئولين سياسيين وعسكريين أمريكيين بما فيهم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش الأب في مارس 2003، عبر وزير الخارجية أنداك (كولين باول) عن قلقه واعتبر القانون البلجيكي مشكلا حقيقيا خاصة مع تواجد مقر حلف الناتو بالمملكة [1]، وهو ما يشكل تهديدا مباشر بسحب مقر الحلف من المملكة البلجيكية.

وبتاريخ 14ماي 2003 وبعد رفع شكوى في بلجيكا ضد الجنرال الأمريكي تومي فرانك وبعض أعضاء الجيش الأمريكي بسبب استخدام القنابل العنقودية في العراق في مناطق آهلة بالسكان المدنيين كما تم رفع شكاوى أخرى ضد الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية جورج بوش الأب من أجل مسؤوليته على قتل حوالي 400 مدني عراقي أثناء قصف بغداد سنة 1991.

وأثناء مؤتمر صحفي عقده الجنرال ريشارد ماير Richard Myers بمقر حلف الناتو ببلجيكا صرح بأن سماح بلجيكا برفع الشكاوى ضد مسئولين أمريكيين يشكل مشكلة حقيقية قد تكون لها أثارا على مكان اجتماعات الناتو، ذلك أن المملكة البلجيكية لم تعد بلادا أمنا ، و أنه من الأنسب نقل مقر حلف شمال الأطلسي منها.

وبعد شهر من ذلك وأثناء اجتماع وزراء الدفاع لحلف شمال الأطلسي بلجيكا، ورغم قيام السلطات البلجيكية بإعلام الحكومة الأمريكية طبقا للمادة 7الفقرة 4 من قانون 2003/04/23 رسميا بالأفعال الموجهة للمتهمين. وقبل أن يصدر النائب الفيدرالي قراره بشأن قبول أو رفض تقديم طلب بإجراء تحقيق طبقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 7 إلى

(1) ليندة معمر يشوي، مرجع سابق ، ص 337 - 338

قاضي التحقيق [1]، إلا أن وزير الدفاع رامسفلد وفي شهر جوان 2003 وبعد أن اعتبر الشكاوى المرفوعة ضد المسئولين الأمريكيين غير المقبولة ، وضع بلجيكا أمام مسؤولياتها باعتبارها دولة مضيفة لمقر الناتو، وربط المساهمة الأمريكية في بناء المقر الجدي للناتو بضمان بلجيكا أن تكون من جديد مكان مضياف لقيادة عمليات في شمال الأطلسي.

يتضح مما سبق أنه توجد عقبات عديدة يجب تجاوزها لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، على نحو يخدم العدالة الجنائية الدولية، وللحد من إفلات المجرمين من العقاب، وهذا يتطلب تظافر الجهود الدولية لتجاوز هذه الصعوبات ومن أهمها تجاوز إشكالية السيادة الوطنية ، الحصانة لكبار مسؤولين في الدولة وضرورة وجود إرادة سياسية لعقاب مرتكب الجرائم الدولية الأشد خطورة

(1)حديث رئيس الوزراء الأمريكي رامسفيلد 2003بمقر حلف الناتوعلى الموقع :
http://www.nato.int /docus/speech/2003/s030612g.htm

الخاتمة

الخاتمة

إنّ مبدأ الإختصاص القضاء الجنائي العالمي يلعب دورا كبيرا في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية خاصة المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فهو بذلك يساهم بالحد من الإفلات المجرمين من العقاب الذين ارتكبوا جرائم دولية ضد الإنسانية بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان وقوع الجريمة أو جنسية الضحية ،و أصبح للدول دورا بارزا في التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب و تقديم المجرمين إلى المحاكم الوطنية من أجل إحقاق العدالة وتسليط العقوبات المستحقة على المجرمين حتى و أن الجريمة لم تقع على إقليمها وليست لها مصلحة في ذلك.

من هنا نستخلص إلى النتائج التالية :

نتائج الدراسة

إنّ الاختصاص القضاء الجنائي العالمي يمنح للمحاكم الجنائية الوطنية صلاحية المساءلة والمعاقبة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وقد تبين لنا أن ممارسة مبدأ الاختصاص القضاء الجنائي العالمي هو الآلية القانونية الوحيدة المتاحة القادرة على ضمان حق الضحايا في إنصاف قضائي فعال ووسيلة أساسية لمكافحة الحصانة الدبلوماسية.

ويعد الإختصاص القضاء الجنائي العالمي من بين المسائل الشائكة التي أحدثت جدلا واسعا حيث يتعارض مع سيادة الدول وترابط مصالح فيما بينها هذا من جهة وبين القيم الإنسانية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على سيادة الدول و مصالحها الخاصة من جهة أخرى.

كما أن الإختصاص القضاء الجنائي العالمي توسع بشكل كبير بموجب المعاهدات الدولية والإتفاقيات المبرمة بين الدول مثل إتفاقيات جنيف 1949

و الإتفاقيات الدولة المتعلقة بالإرهاب الدولي خاصة تلك المتعلقة بالمجال الجوي(لاهاي – طوكيو)، والإتفاقيات المناهضة لتعذيب، أو بموجب القانون الدولي العرفي، بعد ما كان منحصر في أعالي البحار حيث تلك الأقاليم لا تخضع لأي سيادة دولية .

إنّ الإختصاص القضاء الجنائي العالمي يجد أساس تطبيقه ضمن الاتفاقات الدولية المكرسة له وبالأخص إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949والبروتوكول الاول الملحق بها لعام1977.

إنّ الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق مع الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم لإنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم، فمتى لم تتمكن الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها من اختصاص متابعته ومحاكمته ، عليها أن تلتزم بتسليمه إما إلى الدولة الراغبة في محاكمته أو إلى المحكمة الجنائية الدولية بناءا على قاعد الدولية "المحاكمة أو التسليم".

لكن بالنظر إلى الواقع العملي والتطبيقي لهذا المبدأ تبين لنا أن تكريسه في التشريعات الوطنية لا يكفي وحده إلا بالتعاون القضائي الدولي بإزالة العقبات التي تحول دون فعاليته، وبتالي إن ضعف التعاون القضائي الدولي الذي يترتب عن غياب التنسيق بين تشريعات الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية، و صعوبات المالية و القانونية و مراعات الدول لمصالحها الخاصة ، كل هذه العقبات تقف حاجز أمام تطبيق مبدأ الاختصاص القضاء الجنائي العالمي قد يؤدي كل ذلك إلى وقف إجراءات التحقيق والملاحقة الجنائية الدولية، والحيلولة دون تطبيق العدالة المنشودة التي تحلم بها الإنسانية .

و بناءا على ما توصلنا إليه من نتائج نقدم اقتراحات التالية :

الإقتراحات :

– على المجتمع الدولي (الدول، المؤسسات الدولية والحكومية وغير الحكومية...) الضغط من أجل عقد اتفاق دولي يشمل إعمال تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشكل ملزم لكل الدول، وذلك من خلال توحيد التشريعات الوطنية ،ٍ موضوعيا واجرائيا لتفادي

التنازع القضائي بين الدول المعنية بمحاكمة المجرمين والمنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني.

– توعية ضحايا الجرائم الدولية بمعرفة حقوقهم ، والمطالبة بها من خلال متابعة وفق مبدأ الإختصاص القضاء الجنائي العالمي، فإدراك الحقوق أداة مؤثرة يفتقر لها ضحايا الجرائم الدولية.

– من بين الإقتراحات هناك ضرورة للعمل على إلغاء ممارسة مبدأ العالمية غيابيًا، وذلك لتفادى التوتر بين الدول من ناحية، وعدم تطبيق المبدأ لأهداف سياسية، ومن ناحية أخرى احترامًا لحق المتهم في الدفاع، كما أن ممارسة هذا الاختصاص غيابيًا لن يحقق أي نتيجة خاصة وأن الدولة التى يتبعها المتهم سترفض تسليمه.

– فرض التزام دولي على الدول بتقديم المساعدة مالية لدولة مكان القبض على المتهم على مستوى جميع مراحل القضية (البحث و التحري، التحقيق، المحاكمة) وذلك لتجنب التحجج بعدم القدرة المالية في متابعات القضائية.

– دعوة الدول العربية ومنها الجزائر إلى إعمال مبدأ الاختصاص القضاء الجنائي العالمي وتكريسه ضمن تشريعاتها الوطنية إذا أرادت حقا إرساء دولة الحق والقانون على أسس ديمقراطية فعلية.

هذه الاقتراحات من شأنها المساهمة في تفعيل ودعم مبدأ الاختصاص القضاء الجنائي العالمي، على نحو يساعد في مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وتكريس العدالة الجنائية الدولية على نحو يخدم مصالح الضحايا في إنصاف فعال وعادل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع و المصادر

أولا المراجع باللغة العربية :

1 /الكتب

- بهتام رمسيس ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعارف، الإسكندرية ، سنة 1971

- عامر صلاح الدين ، قانون الدولي العام ، دار النهضة ، طبعة الأولى ، مصر القاهرة ،سنة 1978

- الدقاق محمد سعيد، التنظيم الدولي، دار الجامعة، الإسكندرية، سنة1987

- هندي احسان ، الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الانسانية في اطار التشريع والاجتهاد القضائي السوري دمشق، الطبعة الاولى، سنة 1998

- صالح عبيد حسنين ، الجريمة الدولية دراسات تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999

- الاوجلي سالم محمد سليمان ، احكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا ، الطبعة الأولى سنة 2000

-فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، سنة 2001

- بسيوني شريف محمود ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، دار الشروق، القاهرة، سنة 2001

- أبو الوفا أحمد ، القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003

- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة2003

- بوعشبة توفيق، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، دار المستقبل العربي، بيروت، سنة 2003

- جويلي سعيد سالم ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003

-سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004

- البقيرات عبد القادر ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر سنة 2004

- سيد كامل شريف ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، سنة 2004

- مناع هيثم ، مستقبل حقوق الإنسان القانون الدولي و غياب المحاسبة، ط 1، الأهالي للنشر والتوزيع، سوريا، سنة2005

- واصل سامي جاد عبد الرحمن ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005

- محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأ المعرف ، الإسكندرية، سنة 2005

- عوض محمد محي الدين ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة2005

- عدس عمر حسن ،مبادئ القانون الدولي المعاصر ،دار النهضة للطباعة و النشر ،القاهرة، سنة 2006

- أبو الخير مصطفى أحمد أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر ، إيتراك للطباعة والنشر و التوزيع طبعة 1 ، مصر ،سنة 2006

-شاكر علي أحمد عبد العليم ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2006

- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، دار منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان سنة 2006

- لرفاعي أشرف عبد العليم، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 2006

- سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2006

- المخزومي عمر محمود ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، والتوزيع، الأردن، سنة 2008

- يشوي ليندة معمر ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،سنة2008

– بوصقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،سنة 2008

- خليل حسين ،الجرائم والمحاكم في قانون الدولي الجنائي ،(المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد) ط الأولى لبنان ، دار المنهل اللبناني ،سنة2009

- خالد هشام، إحالة الدعوى إلى محكمة أجنبية، دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي. الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،سنة2012

- ونوقي جمال ، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013

– وزينة أمنة محمدي ب، ،آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية. سنة2014

2/ الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

– كلزي ياسر حسن ، المواجهة الدولية والوطنية لانتهاكات القانون الدولي ألإنساني، أطروحة د لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية ، سنة 2009

– دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون دولي جامعة مولود معمرى، تيزي وزو، سنة 2014

ب/ **مذكرات ماجيستر**

– بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2005

- عزلون أنيسة، اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984وقضية بنوشيه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007

– دخلافي سفيان ،مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة ماجيستر قانون الدولي ، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، سنة 2008

-لونيسي علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، ماجستير في القانون ، الدولي كلية الحقوق، جامعة ، تيزي وزو سنة 2010

– آيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال في المجال المحفوظ للدولة والتوجه المعاصر نحو العالمية، ، مذكرة ماجيستر ، قانون دولي ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،سنة 2011

– رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجيستر ،في القانون الدولي ،جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2011

– مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان ، الطالبة قداش كميلة، مذكرة الماجستير، فرع القانون العام ، كلية الحقـوق والعلوم السياسية جـامعة الحاج لخضر ، باتنة 1، سنة 2016

ج/ **مذكرات ماستر**

ميلودي نصيرة ، مبدأ عالمية القضاء الجنائي ، مذكرة تخرج ماستر ، جامعة أكلي أولحاج، البويرة، قانون دولي سنة **2013**

3/ المقالات :

- ريم الكسيري، مبدأ الاختصاص القضائي العالمي مركز السوري للأبحاث و الدراسات القانونية **2018**

-كتّاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد الأول، مارس 2012

- بلمليايني أسماء ،مساهمة الاختصاص الجنائي العالمي في التصدي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ، مجلة الآداب والعلوم ،المجلد 16العدد 03 ، 2019

- بيخيتش إيلينا ، المسالة عن الجرائم الدولية (من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية لصليب الأحمر، تصدرها اللجنة الدولية لصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2002

-د السيد مرعي أحمد لطفي ، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد24

- سرور أحمد فتحي ، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية 2002 على شبكة الأنترنت

- قشطه نزار حمدي مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية، ألنظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات ، العدد الثاني، جوان2014 ، ا لمجلد22

4/ التقارير و الوثائق القانونية

أ/ التقارير:

-تقرير الجمعية الوطنية، رقم 1828، صادر نيابة عن لجنة الشؤون الخارجية حول مشروع قانون الذي أقره مجلس الشيوخ والمتعلق بتوفيق القانون الجنائي الفرنسي مع نظام المحكمة الجنائية الدولية، 8 يوليو 2009

- تقرير هيومان ريتس ووتش، الولاية القضائية العالمية في أوروبا

- التقرير الدوري الرابع لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية 27ماي2004 2add2/c/67/cat.

www./doc/undoc/gen/g04/442/86/pdf/g0442286.pdf?openelement

- حديث رئيس الوزراء الأمريكي رامسفيلد 2003بمقر حلف الناتو على الموقع

http://www.nato.int /docus/speech/2003/s030612g.htm

ب/الوثائق القانونية

*** /الوثائق الوطنية**

- قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 20 أوت 1989تحت رقم 01

-الأمر رقم 155-66المؤرخ في 08جوان 1966يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم -12/15

- مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989 ج .ر عدد20

- مرسوم رئاسي رقم 96-289 مؤرخ في 02/ 12 / 1996 ، ج. ر، عدد 51 لسنة 1996.

-قانون الوئام المدني الجزائر رقم 08/99 المؤرخ في 13 /1999/05

- الأمر رقم 01-06المؤرخ في 27فيفري 2006يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجزائر

***/الوثائق الدولية**

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56 المنعقدة في 04 ديسمبر 2001 البند 164إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم 103-66 نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية

-الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة ،66المنعقدة في 20جوان ، 2011البند 85قرار رقم 33- 65 نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

-النظام الأساسي لمحكمتين يوغسلافيا و رواندا

- قانون رقم 930-10الصادر بتاريخ 9أوت 2010 الفرنسي

- الاتفاقية جنيف الأربعة سنة 1949

- اتفاقية أخذ الرهائن لعام 1979 المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-145 المؤرخ في 1996

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 المصادق عليها بموجب مرسوم رقم 2000 -445 مؤرخ في 14/ 04 / 2000

- اتفاقية مكافحة التعذيب في 1984

-اتفاقية فيينا سنة 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية

-قانون 10فيفري 1999المعدل لقانون 1993المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إسبانيا WWW.4L6.ac.be./droit/cdi/compétence/htm

-قانون23/4 / 2003المعّدل لقانون 1993 بلجيكا

http://www.diplomatic judiciaire.com/Dj/Loi belge.htm

-قانون 10 جوان 2008 الفرنسي

-القانون الجنائي السويسري لعام 2000

- .htm / http://www.trial ch.org/fr/suise/les-affaires-en suisse/

المراجع و المصادر باللغة اللاتنية

- Sylvain Métille, L'immunité des chefs d'Etats au XXIème siècle les conséquences de l'affaire du mandat d'arret 11/4/2000, RDISDP, Vol 82, N° 1 2001

- Chérif Bassiouni Mahmoud, Introduction au droit pénal international, éd, Bruylant, Bruxelles, 2002

- Gérad Fellous, , Les droits de l'homme une universalité menacée, Ghali imprimerie de la administrative, Paris,2010

- Michel Cosnard , Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 /11/ 1998 et du 24 Mars 1999 dans l'affaire Pinochet, R.G.D.I.P, Tom N° 3 ; 1999
- Antonio Cassese, L'incidence du droit international sur le droit interne, in, jurisdiction nationale et crimes internationaux , ouvrage collectif, Cassese Antonio et Mireille Delmas-Marty, (S/D), 2002
- Commentaire sur le projet de code des crime contre la paix et la sécurité de l'humanité, in ACDI 1996
- Pierre D'argent «l'expérience Belge de la compétence universelle, beaucoup de bruit pour rien » revue généralede droit international public, Paris tome 108, N° 03, 2004
- Roth Robert et Jeanneret Yvan, Droit Suisse, in, Juridictions nationales et crimes internationaux, ouvrage collectif, cassese Antonio et Delmas-Marty presses universitaires de France, 2002
- Philip Grand, Les violations du droit international humanitaire, in : la lutte contre l'impunité en droit Suisse, Ouvrage collectif, Grant Philip (S/D), éd, Copyright, trial, 2003

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
مقدمـة	أ-ح
الفصل الأول :عالمية إخصاص القضاء الجنائي في القانون الدولي	01
المبحث الأول : الإطار القانوني للاختصاص القضاء الجنائي العالمي	04
المطلب الأول : مفهوم الاختصاص القضاء الجنائي العالمي	04
الفرع الأول :تعريف الاختصاص القضاء الجنائي العالمي	06
أولا : وفق قرارات جمعية الأمم المتحدة	07
ثانيا : وفق بعض التشريعات الوطنية	08
الفرع الثاني : الاختصاص القضاء الجنائي العالمي وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة	09
المطلب الثاني : شروط مبدأ اختصاص القضاء الجنائي العالمي	10
الفرع الأول : شروط شكلية	11
أولا: خطورة الجرم الدولي	11
ثانيا: ازدواجية التجريم	15
ثالثا: احترام قاعدة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه	16
الفرع الثاني :شروط موضوعية	18
أولا: وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة	18
ثانيا: عدم تسليم المتهم	20
المبحث الثاني : الأسس القانونية للاختصاص القضاء الجنائي العالمي و تميزه عن بعض الأنظمة مشابهة له	23
المطلب الأول : الأسس القانونية للاختصاص القضاء الجنائي العالمي	23
الفرع الأول :العرف الدولي	24
الفرع الثاني : المعاهدات الدولية	25
أولا : اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 261949	26
ثانيا : الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإرهاب الدولي	27
ثالثا: اتفاقية مكافحة جريمة التعذيب	28

الفرع الثالث: إرادة الدول	29
أولا: الإرادة المنفردة للدول	30
ثانيا: الإرادة المشتركة	30
المطلب الثاني : تميز الاختصاص القضاء الجنائي العالمي عن بعض الأنظمة المشابهة	30
الفرع الأول : الاختصاص القضاء الجنائي العالمي و مبدأ الاختصاص المفوض	30
الفرع الثاني : الاختصاص القضائي الجنائي العالمي و معايير الإسناد	32
الفرع الثالث : الاختصاص القضائي الجنائي العالمي و مبدأ الاختصاص الدولي	32
الفصل الثاني: تطبيق المحاكم الوطنية للاختصاص القضاء الجنائي العالمي.	36
المبحث الاول : نماذج لتشريعات وطنية كرست اختصاص القضاء الجنائي العالمي	39
المطلب الاول: التكريس المطلق لمبدأ اختصاص القضاء الجنائي العالمي	39
الفرع الاول : الاختصاص القضاء الجنائي العالمي في التشريع البلجيكي	40
اولا : تكريس العدالة الجنائية المطلقة في مواجهة مرتكبي الجريمة الدولية	40
ثانيا : بداية التراجع عن الاختصاص القضاء الجنائي العالمي المطلق	42
الفرع الثاني : التشريع الإسباني	44
أولا: الولاية القضائية العالمية (الإختصاص العالمي) في التشريع الإسباني	44
ثانيا: حالات عملية أمام القضاء الإسباني	46
المطلب الثاني : التشريعات ذات الاختصاص القضاء الجنائي العالمي المقيد	47
الفرع الأول: الاختصاص القضاء الجنائي العالمي في التشريع الفرنسي	47
أولا : الولاية القضائية في التشريع الفرنسي	48
ثانيا: حالات عملية أمام القضاء الفرنسي	50
الفرع الثاني : الاختصاص القضاء الجنائي العالمي في التشريع الإنجليزي	52
أولا : الولاية القضائية العالمية في التشريع الإنجليزي	52
ثانيا : حالات عملية أمام القضاء الإنجليزي	53
الفرع الثالث: الاختصاص القضاء الجنائي العالمي في التشريع السويسري	55
أولا: الولاية القضائية العالمية في التشريع السويسري	55
ثانيا: حالات عملية أمام القضاء السويسري	57
المطلب الثالث: الاختصاص القضاء الجنائي العالمي في الدول العربية	59

الفرع الأول : التشريع اليمني	59
الفرع الثاني: التشريع الأردني	61
المبحث الثاني: الإشكالات أو الصعوبات التي تواجه الاختصاص القضاء الجنائي العالمي	64
المطلب الأول : الصعوبات القانونية والإجرائية	64
الفرع الأول : صعوبة الإثبات وجمع الأدلة	65
الفرع الثاني : تنازع الاختصاص	66
الفرع الثالث : العفو الشامل والمصالحة الوطنية	68
المطلب الثاني : صعوبات المالية وسياسية	69
الفرع الأول: الصعوبات المالية .	69
الفرع الثاني: الصعوبات السياسية	70
أولا : غياب الإرادة السياسية	70
ثانيا :الحصانة القضائية	71
ثالثا : الضغوطات السياسية	73
الخاتمة	75